Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : إدارة و مالية

إعداد الطالبتان:
- سريج أسماء
- سعيد الرحماني سلمى

إشراف الدكتور:
- زعادي محمد جلول

تاريخ المناقشة: 2017/11/25

لجنة المناقشة

الأستاذ:عثماني حسين.....رئيسا
الدكتور:زعادي محمد جلول .....مشرفا ومقررا
الأستاذ:قاسم حكيم.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر

و أشكر الله القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل إنه أهل الشكر و الثناء و الحمد

الصلاة و السلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين

كما أنه من الواجب أن نذكر الفضل لأهله فإن قيد النعم شكرها

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

كما أتقدم بالشكر الجزيل و صادق العرفان إلى الدكتور زعادي محمد جلول الذي رافقنا الرحلة لإنجاز هذا العمل و كان بتوجيهاته و نصائحه المفيدة و دعمه المعنوي.

فشكرا جزيلا لقاء ما ذكر و كل ما يذكر

كما لا ننسا كل الأستاذة الذين تناوبوا على تعليمنا طيلة أطوار الدراسة

و شكرا

إهداء

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى خالق الخلق ومبدع الكون إلى أحسن خلقه على الإطلاق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أكرمني بهذا العمل أهدي ثمرة هذا الجد والعمل.

إلى من أوصى الرحمان ببرهما والإحسان إليهما فقال «وبالوالدين إحسانا» وأغلى ما أملك في الوجود أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمريهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربهم إخوتي زكرياء و إلياس وأختي الصغرى هند رعاهم الله .

إلى جدتي التي أطال الله في عمرها و إلى عمي يوسف وإلى كل أفراد عائلة سريج وحميدي كبيرهم و صغيرهم .

إلى الأخت التي لم تلدها أمي و رفيقة دربي صديقتي اللويزة .

إلى أعز صديقة و زميلتي في هذا العمل سلمى .

إلى كل زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي في الجامعة مع تمنياتي لهم بالتوفيق و النجاح في حياتهم .

إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي .

إليكم جميعا حبا و عرفانا أهدي ثمرة جهدي .

أسماء

الحكومية و لقي استحسان كبير من المواطنين إلا أنه تم إلغاؤه[1] ،كما تم كذلك في هذه الفترة إصدار قانون التصريح بالممتلكات ،غير أن هذا لم يحد من انتشار ظاهرة الفساد ،و ذلك بتأكيد أسمى سلطة في البلاد في **خطاب لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة** في 27 أفريل 1999 حينما قال : « **إن الجزائر دولة مريضة بالفساد ،دولة مريضة في إدارتها ،مريضة بممارسات المحاباة ،ومريضة بالمحسوبية ،والتعسف بالنفوذ و السلطة ،وعدم جدوى الطعون و التظلمات ،مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب ،مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه و لا رادع** ».

والمفهوم من هذا الكلام أن ظاهرة الفساد ليست جديدة علينا في الجزائر ،و أن الدولة كانت تعاني منه و مازالت تعاني،هذا ما دفع بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم عزمه و إرادته على محاربة الفساد مصرحا في بداية حكمه أن الفساد أضر بالبلاد أكثر ما أضر بها الإرهاب، فقام بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد ،وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، أنشئ هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما ألا و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،ونجد سندها القانوني في الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، حسب ما نصت عليه مواد من 17 إلى 24 منه الذي استمد هذا الأخير جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر ،وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي.

فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة في فقرتها الأولى على أنه :«***تكفل كل دولة طرف ،وفقا لمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ،وجود هيئة أو هيئات حسب***

[1]-مرسوم رئاسي رقم 2000- 114 ، المؤرخ في 3 صفر عام 1421 الموافق ل 11 يوليو سنة 2000 ، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج ر ، عدد 28 ، صادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2000.

[2]-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر،عدد 14 ،الصادر بتاريخ 28 مارس 2006 ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 ،المؤرخ في 26 غشت 2010 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ،عدد 50 ،الصادر بتاريخ أول سبتمبر 2010 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر، عدد 44 ،الصادر بتاريخ 10 غشت سنة 2011.

الاقتضاء ،تتولى منع الفساد» [1] ،إلا أن هذه الاتفاقية لم تكتف بإنشاء الهيئة فقط وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت المادة 2/6 منها على أنه :« ***...تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ،بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ،لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثر لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ،وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم...***»[2].كما نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مادتها الخامسة في فقرتها الثالثة على ضرورة إنشاء هيئات لمكافحة الفساد لدول الأطراف فيها[3].

وعليه تعتبر الهيئة أحدث جهاز إداري ،قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و الوقاية الفعلية منه و صون كرامة الوظيفة العامة لذا نطرح الإشكالية التالية

ما مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مكافحة الفساد في الجزائر ؟

و بناءا على ما سبق بيانه ،و للإجابة على الإشكالية المطروحة و الهدف المنشود من الدراسة ،ارتأينا تقسيم مذكرتنا إلى فصلين .

فخصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي أي الطبيعة القانونية للهيئة وذلك بتبيان تشكيلتها وأقسامها، إضافة إلى تحليل الجوانب العضوية والوظيفية المتعلقة باستقلاليتها باعتبارها تمثل المحرك الأساسي في أداء الهيئة لمهامها.

أما الفصل الثاني فسوف نخصصه لنطاق عمل الهيئة باعتبارها آلية للوقاية من الفساد من جهة ،و آلية ردعية من جهة ثانية، كما نحاول تحديد النواقص والمعوقات التي قد تقف حائلا لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

---

[1]–إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المرجع السابق.

[2]–إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،المرجع السابق.

[3]–راجع المادة 3/5 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي ،المرجع السابق.

نظرا لطبيعة الدراسة رأينا أنه من الأنسب اعتماد على كل من المنهج التحليلي والمنهج المقارن و المنهج الاستنباطي و المنهج الوصفي.

– المنهج التحليلي : وهو المنهج الغالب و الأكثر استخداما في هذه الدراسة ،يقوم على أساس الانطلاق من المعطيات الأولية لكافة ما تناولناه ،ومحاولة تحليلها وتطبيقها للوصول إلى النتائج اللازمة باستعراض والاستعانة بالنصوص القانونية والتشريعية الموجودة في هذا المجال خاصة في ظل التناقضات و الثغرات التي يحتويها.

– المنهج المقارن : وهو المنهج الذي استخدمناه عند المقارنة بين ما هو معمول به في القوانين القديمة والجديدة ،و استخراج أوجه التشابه و الاختلاف فيما بينها ومقارنتهما بما أخذ به المشرع الجزائري كالمقارنة حول تشكيلة الهيئة الوطنية و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها كما يظهر هذا المنهج بصورة جلية عند مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة من أحكام ،وكذا مقارنة النظام القانوني للهيئة الوطنية كهيئة إدارية مستقلة مع نظيرتها من الهيئات الإدارية المستقلة.

– المنهج الوصفي:لإعطاء وصف دقيق للجانب الإداري و السياسي للهيئة ومعرفة مركزها القانوني.

مما لا شك فيه فإن الطالب في مثل هذه المواضيع يصادف عوائق كثيرة ،ومن بين العوائق التي صادفتنا تتدرج أساسا في العناء في تجميع المراجع المتعلقة بموضوعنا ،نقص المراجع التي تفتقر إليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير و إن لم نقل أنها معدومة ،وكذا قلة الدراسات و البحوث التي تناولت لمثل هذا الموضوع نتيجة لحداثة نشأة الهيئة وكفئة جديدة في الجهاز الإداري ،وبالرغم من ذلك فإن هذا العائق لم يمنعنا من اختيار هذا الموضوع والبحث فيه ،محاولين تقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة جدا ،ولاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الهيئة الوطنية مسألة جوهرية وتشكل أولوية الأولويات بالنسبة للسلطات العمومية والمجتمع المدني للحد من مظاهر الفساد المالي والإداري ،وقد يسمح هذا العمل بالإجابة على مختلف التساؤلات التي يثيرها موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الإطار المفاهيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الفساد بمفهومه الشامل المصدر الرئيسي لإخفاق جهود التنمية في أي مجتمع من المجتمعات، إذ يلتهم الفساد القسم الكبير من الموارد المخصصة لتمويل البرامج التنموية في أية دولة،وهو يعد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع أوجه الحياة،سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ،وكون الفساد لم يعد شأنا محليا، بحيث أصبح ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات و الاقتصاديات ظهرت إثرها ضرورة تدخل الدول وعقدها لعدة ندوات و مؤتمرات من أجل مواجهة الظاهرة.

ومن بين هذه الجهود، نجد وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بنيويورك وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و المعتمدة بدورها في مابوتو،وهذا ما أدى بالجزائر باعتبارها واحدة من الدول التي تهددها كارثة الفساد على مصادقة على الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، بوضع ظاهرة الفساد من أوليات التي تتضمنها أجندتها الوطنية، لإدراكها بوجود ارتباط قوي بين جهود مكافحة الفساد وبين نجاح خطط التنمية، سعيا من أجل تطويق الفساد و محاولة تجفيف منابعه، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، وإنما قام المشرع الجزائري بسن نصوص تشريعية خاص تتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تتضمن في فحواها مجموعة من الإجراءات و التدابير وهيئات وجهات متخصصة لمكافحة الفساد، و التي من أهمها تأسيس هيئة تتولى التصدي لهذه الظاهرة أي أعمال الفساد،أطلق عليها تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وتبعا لكل ذلك، تظهر ضرورة معرفة المركز القانوني لهيئة مكافحة الفساد في المنظومة المؤسساتية الإدارية باعتبارها إحدى سلطات الإدارية المستقلة تتمتع بخصائص ومميزات ولكونها أحد آليات مكافحة الفساد المنصوص عليها في المنظومة القانونية لمكافحة الفساد.

ولتحديد هذه المفاهيم، سنتطرق في هذا الفصل إلى الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(**المبحث الأول**)،ثم الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة الوطنية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرفق عام،وبذلك فهي تتميز كغيرها من الأجهزة الإدارية بهيكل تنظيمي ،و ذلك عن طريق تزويدها بالموارد البشرية، ومنحها ما يلزم من الظروف والإمكانيات والمؤهلات بهدف القيام بمهامها،و هذا ما أكدته و ركزت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من خلال المادة 2/6 التي جاء في نصها[1]، كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في النصوص القانونية ،ومن خلال نص المادة 202 من دستور 2016 «***تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية..تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية.....***»[2].

وهذا ما تضمنته أيضا مادة 17 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، والتي تنص:« ***تنشأ الهيئة الوطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»***[3]، تاركا تحديد تشكيلها و تنظيمها و كيفية سيرها للتنظيم وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 18 من القانون رقم06-01 التي جاء في نصها: « ***الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية.تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم***»[4].

وعليه فالهيئة آلية تتبع الدولة ،وتعد في الحقيقة فئة قانونية جديدة بوصفها سلطة إدارية

[1]- أنظر المادة 2/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2]-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور ج ر، العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق .

[4]- القانون رقم 06-01، المرجع نفسه .

مستقلة جديدة في المنظومة القانونية تشريعية* كانت أو تنظيمية*.

وعلى هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في **(المطلب الأول)**، ثم إلى تنظيم الهيئة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نلاحظ من خلال تحليلنا لعناصر المادة 18 من قانون 06-01 سالفة الذكر[1]، أن المشرع الجزائري لم يحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها، إنما أحال ذلك إلى التنظيم،وهذا ما بينه المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها طبقا لنص مادة 05،والتي تنص:***«تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.***

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها». [2]

ولتحديد تشكيلة الهيئة و توضيحها سوف نتطرق إلى رئيس الهيئة**(الفرع الأول)**، ثم إلى مجلس اليقظة والتقييم**(الفرع الثاني)** .

***نقصد بالتشريعية:** قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

***نقصد بالتنظيمية:** مرسوم رئاسي رقم06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، محدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، ج ر، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير 2012، ج ر، عدد 08، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2012.

[1] -القانون رقم 06- 01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[2] _المرسوم الرئاسي رقم12-64،المرجع السابق.

الفرع الأول
رئيس الهيئة

تنص المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، على أن: « ***تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5سنوات) قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.***
وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها» [1].

غير أن نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، سالفة الذكر تنص على أن الهيئة تضم مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء[2].

ومن هنا نلاحظ أن نص المادة 05 من مرسوم 06-413 تثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة و أن المشرع ج لم يشر إليه في المرسوم 12-64، بل جعله رئيس لمجلس اليقظة و التقييم و ليس للهيئة ككل أو بشكل عام[3].

وما يدعم قولنا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، من خلال عبارة«**يكلف رئيس الهيئة**» والتي تبين وجود ثغرة قانونية في الصياغة القانونية للمشرع الجزائري.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر نجد أن رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ،وهذا ما يفسر وجود غموض حول المركز القانوني لرئيس الهيئة[4].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]-أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم12-64، المرجع السابق.

[3]- عبد العالي حاحة،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في الحقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014،ص488.

[4]- تنص المادة 10:« ***يتكون مجلس اليقظة و التقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة ،من الأعضاء المذكورين في مادة 5 أعلاه*** » من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع السابق.

أولا: تعين رئيس الهيئة

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر، يعين رئيس الهيئة مباشرة ولا يخضع للإنتخاب من طرف أعضاء الهيئة لمدة 5 سنوات كاملة قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

أما بالنسبة لمهام رئيس الهيئة فهو يتمتع بنوعين من المهام.

ثانيا: مهام رئيس الهيئة

يقوم رئيس الهيئة بعدة مهام والتي يمكن إجمالها كما يلي:

1- المهام الإدارية للرئيس:

تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر على أن :

«يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة،

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،

-إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم،

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلية،

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية،

- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية ، عند الاقتضاء،

- تمثيل الهيئة أما القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية،

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

---

[1]- فارس بن مخلوف، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية حقوق و العلوم إدارية ،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة ، 2013،ص68.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في أعماله.»[1]

بالإضافة إلى مهام الإدارية لرئيس الهيئة سابقة الذكر يتولى أيضا مهام مالية.

2- المهام المالية لرئيس الهيئة

طبقا لنص مادة 21 من مرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر على أن :«***يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة و التقييم تسجل الميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة»*** [2]، نستنتج من نص المادة أن رئيس الهيئة يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية الهيئة،و يعد آمر بالصرف*.

الفرع الثاني
مجلس اليقظة و التقييم

يعتبر مجلس اليقظة و التقييم أعلى هرم في هيكل الهيئة،و يتكون من التشكيلة المنصوص عليها في مادة 5 من المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ، أي من رئيس

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 12 -64 ، المرجع السابق .

[2] -المرسوم الرئاسي رقم 12 -64، المرجع نفسه .

***يقصد بالآمر بالصرف في القطاع العام:** موظف مكلف بإدارة وتسيير هيئات ومصالح إدارية عمومية ،يتمتع بصلاحيات مالية مكملة لصلاحياته الإدارية ،له صفة مدير لكن ليس كل مدير له صفة الآمر بالصرف، لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية بموجب نص قانوني. للمزيد حول المسألة، راجع: حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 196.

و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]،ومن خلال استقراء لنص المادة 5 سالفة الذكر سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

أولا: بالنسبة لتعيين الأعضاء

تتكون التركيبة البشرية لمجلس اليقظة و التقييم من 7 أعضاء من بينهم رئيس الهيئة والذي يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، أي من قبل السلطة التنفيذية ،وتكون عهدة هؤلاء الأعضاء تبعا لنفس المادة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب التنويه أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد في تشكيلة الهيئة على الطابع الجماعية(المبدأ الجماعي) والطابع المختلط في اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم[2]،ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها[3] ،وهذا ما نلتمسه من خلال نص المادة 2/10 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تنص:«***يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني ،والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها***».

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7نوفمبر 2010 المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الطابع المختلط، حيث نجد أن التشكيلة تتضمن:

- قاضي .
- سفير الجزائر السابق بمالي.
- إطار سابق بوزارة الخارجية .
- عقيد من الدرك الوطني.
- نائب عام بالمحكمة العليا.
- مفتش عام للميزانية بوزارة المالية.

---

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم 12-64 ، المرجع السابق .

[2]-سلوى سباق، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2013،ص ص، 9-10.

[3]- سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ، 2014 ، ص24

– رائد في جهاز الدرك الوطني[1]

ثانيا: مهام مجلس اليقظة و التقييم

جاءت النصوص القانونية المنظمة لعمل الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات سواء كانت ذات الطابع الإداري و الاستشاري أو الوقائي الرقابي لاسيما الواردة في نص المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر ،في نص المادة 11 التي تنص:

« يبدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه في:

- ***برنامج عمل الهيئة و شروط وكيفيات تطبيقه.***
- ***مهمة كل نشاط في مكافحته الفساد.***
- ***تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.***
- ***المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.***
- ***ميزانية الهيئة.***
- ***التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.***
- ***تمويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.***
- ***الحصيلة السنوية للهيئة»*** [3].

يتضح لنا، ومن خلال تطرقنا لمهام مجلس اليقظة والتقييم بأن له مكانة مهمة ودور بارز وأساسي في الهيكل التنظيمي للهيئة، كما أن مهامه كلها استشارية والتي تظهر من خلال عبارة "**يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه**"، في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-64 سالفة الذكر، أي إبداء الرأي فقط ولم يتم توضيح إذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزم[4] .

---

[1] – سلوى سباق، المرجع السابق، ص 10.

[2] – وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ،ص170.

[3] –المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

[4] –أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق .

ثالثا: سير عمل مجلس اليقظة والتقييم

تتمثل طريقة سير هذا المجلس من خلال ما نصت عليها المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أن :«***يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة(3) أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه***

ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه.

يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر(15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع،وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية(08) أيام» [1] .

يفهم من نص المادة أعلاه أن مجلس اليقظة والتقييم يعتمد على نظام الدورات كأسلوب للاجتماعات التي يعقدها وتكون هذه الاجتماعات دورية تعقد مرة كل 3 أشهر بناءا على استدعاء من رئيس الهيئة سواء في الظروف العادية وغير العادية.[2] ،ويقوم رئيس المجلس بإعداد جدول أعمال كل اجتماع ويقوم بإرساله إلى كل عضو قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع،وتقلص هذه بالنسبة للاجتماعات غير العادية على أن لا تقل على ثمانية(08)أيام.[3]

غير أن ما يثير تساؤلنا حول التنصيب الفعلي والعلمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمجرد إنشائها،فمراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة، تأخرت أربع سنوات كاملة على تأسيسها من الناحية القانونية ،وهذا الأمر يفتح المجال أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي قدما لمحاربة آفة الفساد ومثيلاتها

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع نفسه.

[2]- مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص161.

[3]- سمية لكحل، المرجع السابق، ص24.

من الآفات الأخرى، وقد تم التنصيب الفعلي للهيئة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011.[1]

ورغم تعطيل عمل الهيئة وتجميد عملها طيلة هذه الفترة، إلا أن وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوم من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر، والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية والصناعات الإلكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما[2] .

المطلب الثاني

تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يستفاد من نص المادة2/18 من القانون 06-01 سالف الذكر[3]، على أن الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من مجلس اليقظة والتقييم والتي سبق وأن تطرقنا إليها، كما تزود الهيئة لأداء مهامها بالأمانة العامة(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى أقسام الهيئة(**الفرع الثاني**)،والتي بينتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تنص على: «***تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية:***

- ***أمانة عامة.***
- ***قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس.***
- ***قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي»*** [4].

---

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2010، ص305.

[2]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص488.

[3]- أنظر المادة، 2/18 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق.

الفرع الأول
الأمانة العامة

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة جهازا إداريا، يعد من أجهزتها الرئيسة لضمان سير الهيئة، يطلق عليها «الأمانة العامة» وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي 06-413، المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي12-64 سالف الذكر،والتي توضح تحت سلطة الأمين العام وهذا بحسب المادة 1/07 من المرسوم الرئاسي 06-413 التي تنص على أن: «***تزويد الهيئة بأمانة عامة توضح تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.***»[1] ،والذي يكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 1/07 من المرسوم 12-64، سالف الذكر التي تنص:

«يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة، على الخصوص بما يلي:

- ***تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.***
- ***السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.***
- ***تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، باتصال رؤساء الاقسام.***
- ***ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.»***[2].

ولضمان أداءه لمهامه يساعده نواب مساعدين، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر، والتي تنص على أن :

« يساعد الأمين العام:

- ***نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.***
- ***نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة***

تنظيم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب».[3]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع نفسه.

ويتولى الأمين العام للهيئة من جهة أخرى أمانة مجلس اليقظة والتقييم وفقا للمرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر في نص المادة 16 منه التي نصت: « ***يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس ليقظة والتقييم***»[1] .

الفرع الثاني
أقسام الهيئة

تزود الهيئة لضمان القيام بأعمالها الإدارية من أجل تحقيق أهدافها – إضافة على الأمانة العامة – بأقسام محددة وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 سالف الذكر،وهذا ما ستناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

بالنظر إلى تسمية هذا القسم(قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس)، يظهر لنا أن هذا القسم يتمتع بدور مهم وفعال في الوقاية من الفساد، وهذا بالتعريف بالفساد ودراسة مسبباته وإقتراح توصيات الكفيلة بالوقاية منه والقضاء عليه[2] ،وهذا القسم كان يطلق عليه بموجب مرسوم رئاسي 06-413 المحدد لتشكيلة هيئة وتنظيمها بموجب مادة 12 منه بمديرية الوقاية والتحسيس، أما بالنسبة لمهام هذا القسم فنصت عليها المادة 12 من مرسوم الرئاسي رقم 12-64 كالتالي:

«-القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد وإعطاء نماذج للفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

-كذلك يقوم بدراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات للقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذلك على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية وهذا قصد تنفيذها.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق .

[2]- سمية لكحل، المرجع السابق، ص26.

-القيام بدراسة وتصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول اليها وتوزيعها.

-تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء الموجهة للاستغلال الداخلي أو الخارجي.

-كما يقوم هذا القسم أيضا بدراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض الاعتماد عليها وتكييفها وتوزيعها.

-اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

-ترقية وإدخال أخلاقيات المهنة وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

-تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله، مع إعداد تقارير دورية لنشاطات هذا القسم».[1]

غير أن ما يلاحظ عن تشكيلة أعضاء هذا القسم، لم تحدد بل اكتفى المشرع الجزائري بذكر أنه يساعد رئيس كل قسم أربع 04 رؤساء دراسات مكلفون بالدراسات وهذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي 12-64 ***:«يساعد كل رئيس قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة(04) رؤساء دراسات ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات»***[2].

كما أن وظائف كل من رئيس القسم ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس الهيئة[3] .

ثانيا: قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات

لم يخصص المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، قسما محددا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات، وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، وهذا بحسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413[4]،وهذا على عكس

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع نفسه .

[3]- انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع نفسه .

[4]- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق .

ما جاء به المرسوم الرئاسي 12-64 السلف الذكر،الذي بدوره خصص قسما مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهميته في مكافحة الفساد[1]،وكلف هذا القسم حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بالمهام التالية :

«-تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين المنصوص عليهم في المادة 06 الفقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع الإدارات والمؤسسات المعنية، وكذا القيام بمعالجة هذه التصريحات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية وإعطائها الوجهة المناسب طبقا لأحكامها التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذلك إعداد تقارير دورية لنشاطاتها».[2]

ولضمان أداء رئيس كل قسم لمهامه على أكمل وجه يساعد أربعة رؤساء أقسام ،ويساعد هذا الأخير مكلفون بالدراسات، كما هو الحال بالنسبة لقسم سالف ذكره ،وهذا وفقا لما نصت عليه13 مكرر 01 من المرسوم الرئاسي 12-64.[3]

ثالثا: القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي

تم إضافة هذا القسم من خلال المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر ،وتتجلى مهامه بحسب المادة 13 مكرر من المرسوم سابق ذكره على الخصوص في :

«-تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى تطبيقا لنص المادة 21 من قانون 06-01المؤرخ في 20 فبراير سنه2006 والمذكورة أعلاه،ولاسيما أفعال الفساد بغرض :

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات *التساهل مع أفعال الفساد*.

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص491.

[2]- المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

[3]- المادة 13 المكرر 01 من المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع نفسه.

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير ،وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أوالمنظمات أوالهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاتها».[1]

وفي الأخير يجب التنويه، من خلال تحليلنا ودراستنا لنصوص المواد المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 السالف الذكر ،نلاحظ أنها اعتمدت على التحديد الدقيق لمهام كل قسم من أقسام الهيئة، لكون هذه المراسيم الرئاسية تعتبر نصوص تنظيمية ،وهي الأقدر على وضع النظام الداخلي للهيئة بكل حرية وتحديد اختصاص ومهام كل قسم على حدى ،وهذا ما لاحظناه من خلال تطرق القانون 06-01 لاختصاصات الأقسام بصفة عامة وشاملة التي تكلف بها الهيئة وليس بصفة خاصة التي ذكرتها نصوص مواد 20، 21 من القانون 06-01 سالف الذكر ،أدمجها في مهام الهيئة بشكل عام تاركا المسائل التفصيلية للتنظيم أي المراسيم التنظيمية التي تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[1]- المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

وبإمكاننا توضيح الهيكل التنظيمي لهذه الهيئة في الشكلين التاليين:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

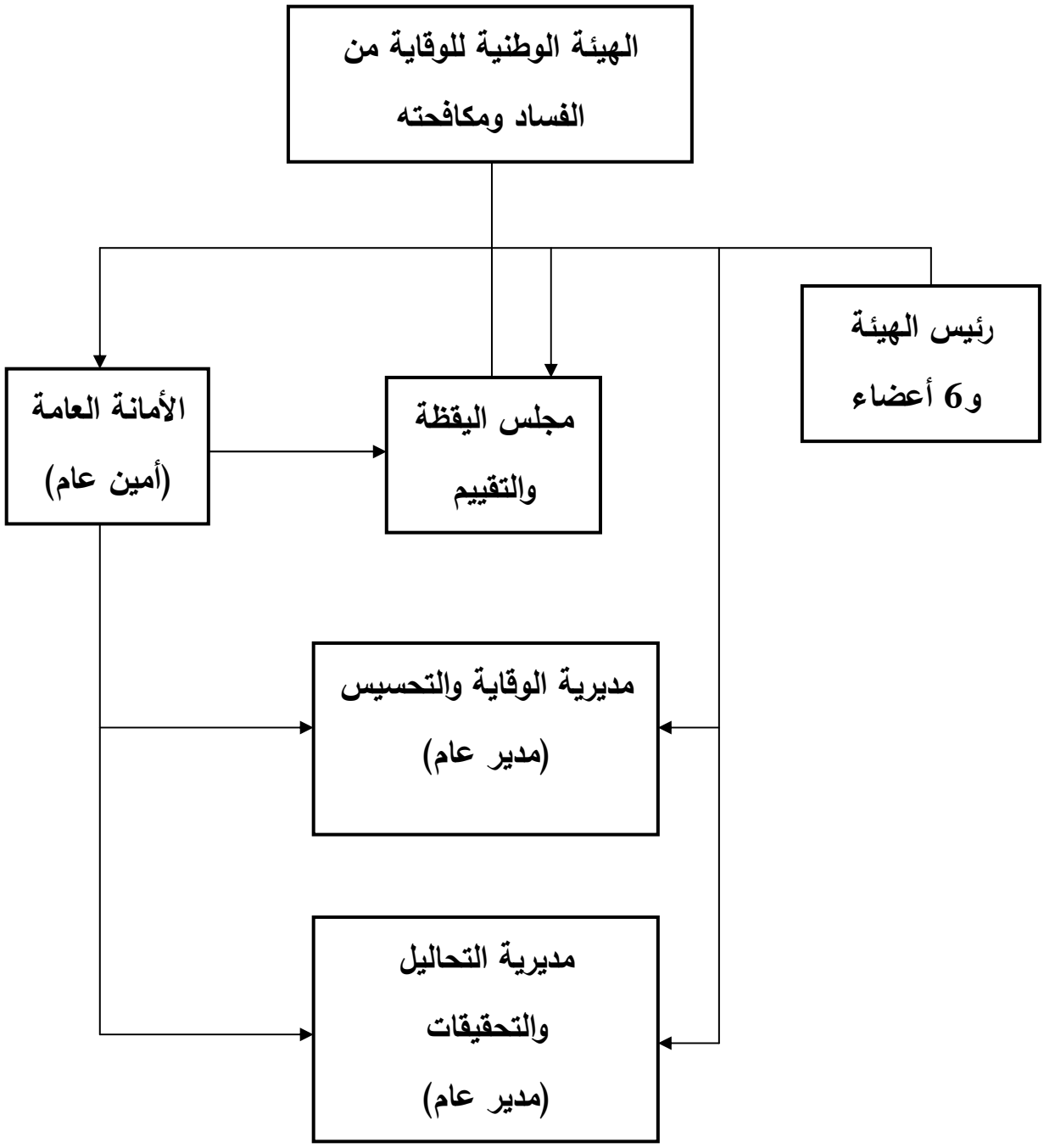

المصدر: من إعداد الطلبتان بالإعتماد على المادة 5 وما بعدها من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

شكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفق المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

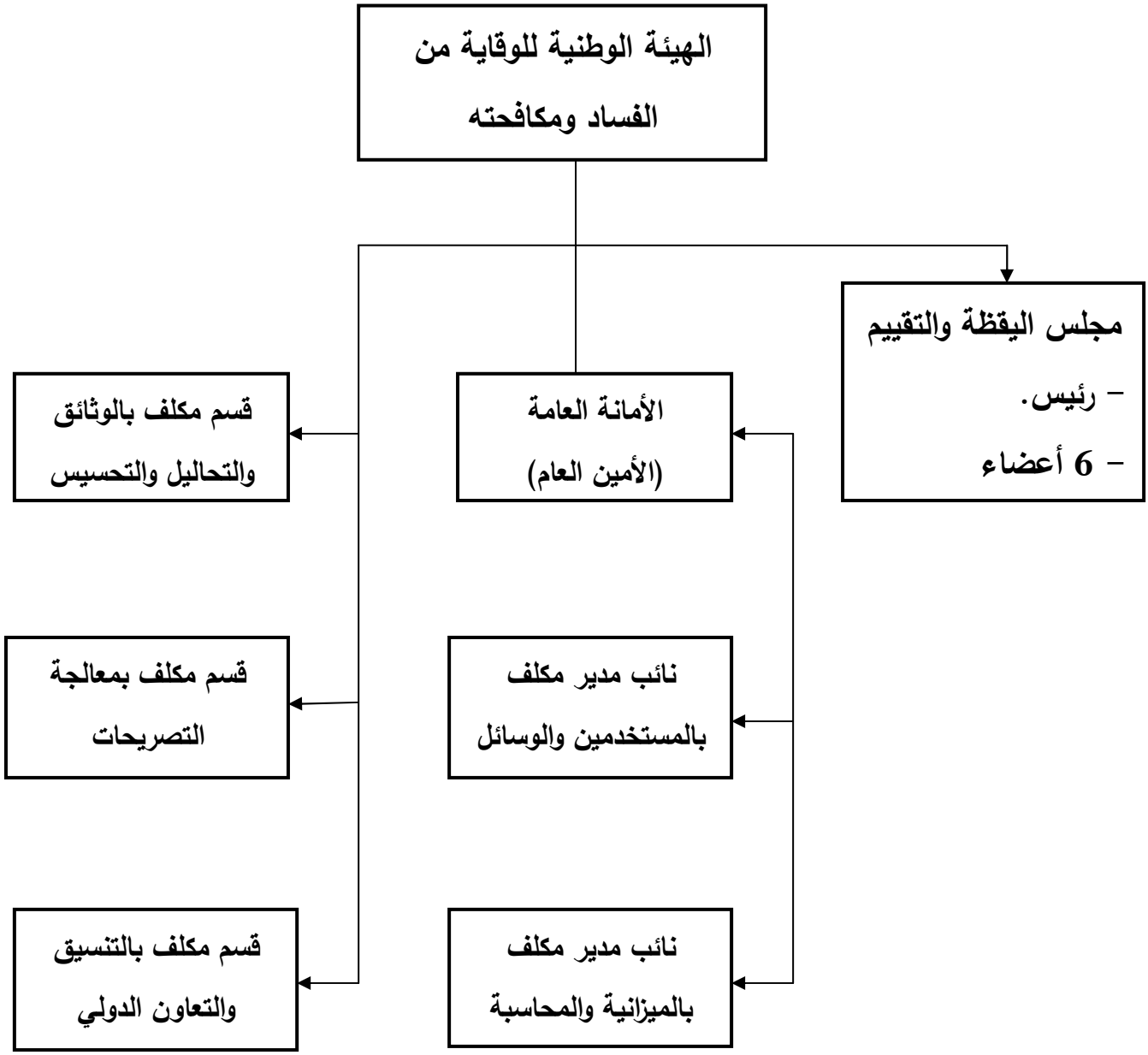

المصدر: من إعداد الطلبتان (طبقا للمادة 5 ومابعدها من المرسوم الرئاسي رقم 64/12).

المبحث الثاني

الإستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تكفل كل دولة طرف، وفقا لمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ،وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد[1]، مع تعهدها بمنحها الاستقلالية الكافية من أجل تمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا عن أي تأثير لا مسوغ له [2]،كما تنص إتفاقية "مابوتو" عن إلتزام الدول الأعضاء بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد[3].

ومن أجل ضمان الاستقلالية المنصوص عليها في القانون ، لجأ المشرع الجزائري إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، إذ أن التشريع الجزائري، يحرص على ضرورة إنشاء هيئة لمواجهة الفساد المتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته [4]،باعتبارها وسيلة وآلية لتنفيذ استراتيجية الدولة مع جعلها تحضى بالاستقلالية والحرية في أداء مهامها بمعزل عن أي ضغوط أو أي تبعية ،التي تمكنها من تجسيد الهدف والغرض الذي أنشئت من أجله و هذا وفقا لأحكام القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم في مادته التي تنص على أن: « ***تنشأ الهيئة الوطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.***»[5] .

وعليه لنجاعة وفعالية الهيئة في أداء إختصاصاتها المتباينة ،إعترف المشرع ج وبصفة صريحة بطابع الاستقلالية ،وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من ق و ف م 06-01

---

[1]- أنظر المادة 1/6 من إتفاقية الامم المتحدة ، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 3/5 من إتفاقية الامم المتحدة، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 1/2 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المرجع السابق .

[4]- فاطمة عثماني،التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق ،مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011 ،ص 34 .

[5]- القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المعدل و المتمم[1] ،والتي تكون وفقا للمعيار العضوي (**المطلب الأول**) ،والمعيار الوظيفي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعد طابع الاستقلالية المعيار الأساسي و أحد أهم الخصائص التي تميز به السلطات الإدارية المستقلة*،و يقصد باستقلالية الهيئة عدم خضوعها للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية[2] ،و لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي التي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، فهي صفة تعكس أن يكون المتمتع بها لا يتلقى أوامر ولا اقتراحات من أية جهة كانت[3]، فلديه السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات دون تبعية أو ضغوط.

وعليه يؤكد و يدعم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام سلامة جانبها العضوي من عيوب الاستقلالية،و قد ذكر المشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للهيئة بعض المظاهر التي تؤمن استقلالية الهيئة من الناحية العضوية (**الفرع الأول**)، كما تبين نصوصا أخرى حدود هذه الاستقلالية (**الفرع الثاني**).

---

[1]– أنظر المادة 19 من القانون رقم 06–01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

***نقصد بالسلطات الإدارية المستقلة:**هي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة،ظهر هذا المصطلح لأول مرة في القانون الجزائري بمناسبة قانون الإعلام لسنة1990،والذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام وتم تكييفه على أنه سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 59،ومن بين هذه السلطات نذكر على سبيل المثال سلطة ضبط المياه ولجنة الغاز والكهرباء.....إلخ. للمزيد حول المسالة، راجع: بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015،ص176.

[2]– فريدة مزياني، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مداخلة ألقيت في إطار ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ، أيام 13 و 14 نوفمبر ، 2012 ،ص4.

[3]– عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،أيام 23 و 24 ماي، 2007، ص138.

قطاع الصحافة ،وهي تركيبة تبدو متوازنة إلى حد ما خاصة و أنها تغلب عدد أعضاء القطاع المهني[1].

ومن بين السلطات الإدارية التي تتمتع بتركيبة تعددية متوازنة، نجد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إذ تضم قضاة، مهني القطاع،أساتذة ،و ممثلين عن هيئة مهنية وطنية ،وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم على أنه:«***يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع(4) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، و تبعا للتوزيع الآتي :***

- ***قاض يقترحه وزير العدل،***
- ***عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،***
- ***أستاذ جامعي يقترحه الوزيرالمكلف بالتعليم العالي،***
- ***عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصرف الوطني للجزاء المحاسبين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين*** »[2].

كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،فقد عين رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لسنة 2016 تنفيذا لأحكام الدستور، إذ تتكون من السيدات و السادة : محمد سبايسي (رئيسا) الذي شغل من قبل منصب رئيس ديوان الوزير الأول أحمد أويحيى[3]، ماية فاضل زوجة سهلي(عضوا) أستاذة بكلية الحقوق في جامعة الجزائر منذ عام 2000، ومحامية من عام 1987 إلى عام

---

[1]- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص ص 69 ، 70 .

[2]-القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، الصادرة بتاريخ23ماي1993.

[3]- أنظر الموقع الإلكتروني /http/www.elkhabar.com/press/article ، و الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 07 سبتمبر 2017 ، على الساعة 23:15.

الإدارية بما فيها الهيئة ،إذ أخذ بقابلية العهدة للتجديد[1]، و هذا طبقا لنص المادة 05 من المرسوم رقم 12- 64 [2] ،و يستفاد من نص المادة على أن تكون فرصة تجديد أعضاء الهيئة ممكنة لنؤكد بدورناحد هذا المظهر من استقلالية الجهاز كون التجديد قد ساهم سلبا على سير الهيئة خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات[3].

أما بخصوص قابلية العهدة للقطع فإن المشرع قد سكت على هذه القاعدة، و هو ما يمكن تفسيره بعدم قابلية العهدة للقطع، و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي الذي رأى في قرار صادر سنة 1998 و الشهير بقرار اورودونو(arrêt orodonneau)على عدم إمكانية إنهاء عهدتهم بالرغم من عدم وجود نص قانوني يتضمن أسباب تلك العهدة حتى وإن كانوا قد بلغوا سن التقاعد[4].

المطلب الثاني

الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لا تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فقط بالاستقلالية العضوية التي تترجم من خلال تركيبتها و النظام الذي يخضع لها، و إنما تتمتع أيضا بالاستقلالية الوظيفية لما لها من أهمية فهي لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصاتها لا من الحكومة و لا من البرلمان،وتعد الاستقلالية الوظيفية من أهم العوامل التي يجب تكريسها من طرف المشرع،هذا التكريس تفلت به الهيئة من تأثير و نفوذ السلطة التنفيذية من جهة و من جهة أخرى تعتبر عنصرا فعالا لتحقيق الأهداف المرسومة التي أنشئت من أجلها وبالعودة للأحكام القانونية المنظمة للهيئة، فإنها ترتكز على مجموعة من المظاهر التي تبين استقلاليتها **(الفرع الأول)** ،و أخرى تحد من هذه الاستقلالية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق.

[3]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 86.

[4]- نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام،تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2012، ص28 .

الفرع الأول
مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، في عدة مظاهر تستخلص من استقراء النصوص المنظمة لها، و من بين أهم المعايير والمؤشرات التي تكرس استقلالية الهيئة في الجانب الوظيفي المتعلقة في وضع الهيئة لنظامها الداخلي **(أولا)**، و كذلك تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية **(ثانيا)**.

أولا : وضع الهيئة لنظامها الداخلي

منح المشرع الجزائري سلطة إعداد النظام الداخلي ببعديه الموضوعي والمتمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها من جهة ،ومن جهة أخرى الإجرائي و المتعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، وهذا على خلاف المؤسسات الأخرى التي يتم إعداد نظام داخلي لها بموجب مرسوم تنفيذي، إلا أن حرية الإعداد للنظام الداخلي تختلف بدرجات متفاوتة بين سلطات الضبط النشاط الاقتصادي، بل تصل إلى حد الغموض كما هو الحال والواقع في اللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات[1]

ومن بين السلطات التي خول لها المشرع حق وضع نظامها الداخلي نجد مجلس النقد و القرض ،وهذا حسب نص المادة 1/60 من الأمر رقم 03-11 ،و التي تنص على أنه: ***« يرأس المجلس المحافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ،ويحدد المجلس نظامه الداخلي ،وتتخذ القرار بالأغلبية البسيطة للأصوات،وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.»*** [2].

أما فيما يتعلق بمجلس المنافسة فقد تردد المشرع كثيرا و تراجع كل مرة عن النص و بعدم النص على سلطة الإعداد لكن آخر ما تم الرّسو عليه هو ما نص عليها لمرسوم

[1]- منصور داوود، المرجع السابق، ص 68 .

[2]- الأمر رقم 03-11، المرجع السابق ، للمزيد حول المسألة ،راجع: بوجملين وليد، المرجع السابق ، ص 95.

التنفيذي رقم 11-241 المعدل و المتمم[1]، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة ،و ذلك من خلال المادة 15 منه و التي تنص على أن:« ***يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة***»[2].

أما بخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ،وبالرجوع إلى أحكام القانون المنشئ لها، نجد المشرع الجزائري خول لها الحق وجعلها هي وحدها صاحبة الاختصاص في وضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه من قبل مجلس اليقظة والتقييم لينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية[3]، إذ تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أن :« ***تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها ويصادق مجل اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية***»[4]، و هذا ما يعزز استقلاليتها الوظيفية.

ثانيا : الاعتراف بالشخصية المعنوية

قدر المشرع أن تكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعات من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة، كما تقتضي طبيعة هذا النشاط والغرض المقصود من ورائه بقائها على وجه دائم لذا كان لابد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى كائن معين يتسم بالبقاء و الاستمرار، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات، فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة

---

[1]- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،ص 33.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق ل 10 يوليو سنة 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سير مجلس المنافسة معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1436 الموافق ل 8 مارس سنة 2015، ج ر، عدد 39.المزيد حول المسألة، راجع :دموش حكيمة، مدى إستقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24/23 ماي 2007، ص69.

[3]- نذيرة ديب، المرجع السابق، ص 68.

[4]- المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

له،ولا يرتبط بقاؤه بحياة مؤسسيه، فقد يزيد عددهم أو بنقص، دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري[1].

ويقصد بالشخصية المعنوية هي القدرة (capacité) على اكتساب الحقوق (droits)،وتحمل الالتزامات(obligations)[2].

إذا تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها[3] ،و ذلك لأن إستقلال الشخص الإعتباري عن شخصية المكونين له، يجعلها أهلا لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و تصبح له ذمة مالية مستقلة عن ذمة هؤلاء،و تكون أمواله مستقلة ومنفصلة عن أموالهم،ولا تختلط حقوق و إلتزامات الشخص المعنوي بحقوق والتزامات أعضائه ومنشئيه[4].

وقد أضفى المشرع ج الشخصية المعنوية على السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي*انطلاقا من سنة 2000، عكس نظيره الفرنسي الذي لم يعترف للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية إلا في الآونة الأخيرة وللبعض منها فقط[5].

وعليه و بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة بحسب رأي الأستاذ : "زوايمية رشيد"، فإن تحديد هذه الشخصية والاعتراف لها صراحة لهيئة مكافحة الفساد[6]،بموجب المادة 18من القانون رقم06-01 المعدل المعدل و المتمم[7]، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من

---

[1]- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 79.

[2]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر، عنابة ،2004، ص 33.

[3]- دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 74.

[4]- قوراري مجدوب، المرجع السابق ،ص ص 79-80.

* منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لغالبية السلطات الإدارية المستقلة، إلا البعض منها تحديدا مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ، لجنة الإشراف على التأمينات .للمزيد حول المسألة، راجع : أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، العدد 11، 2015، ص246.

[5]- خمايلية سمير، المرجع السابق ص 32.

[6]- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 84.

[7]- القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الجانب الوظيفي و ذلك من شأنه إحداث نتائج و آثار قانونية هامة كأهلية التعاقد**(1)**، أهلية التقاضي **(2)**، بالإضافة إلى تحمل المسؤولية**(3)**[1].

1: أهلية التعاقد

طبقا للقواعد العامة نجد أن، من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، أي إمكانية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي[2].

وبالرجوع إلى النصوص المنشأة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن ثمة سلطات إدارية نص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، في حين هناك سلطات ضبط أخرى لم ينص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد، لكنه يظهر ضمنيا من خلال قوانينها[3]، فمثلا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية اللاسلكية تنص المادة 13 من القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أنه يمكن لها أن تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أوالهيئات الوطنية أو الأجنبية ذات الهدف المشترك [4]،

وكذلك بالنسبة للهيئة فقد نصت المادة 9/20 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم على أن :***«...السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات ،وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي..»*** [5].

وأضافت المادة 9 في فقرتها 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 على أنه : « ... ***تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.***

---

[1]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص81.

[2]- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 81.

[3]- ديب نذيرة ،المرجع السابق ، ص ص 74-75.

[4]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت سنة 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر ، عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 6غشت 2000

[5]_القانون رقم06-01 ،المرجع السابق.

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته والمساهمة في أعماله....» [1].

ويفهم من خلال هذه المواد، إمكانية الهيئة الوطنية في إطار التعاون الدولي، أن تتبادل الخبرات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية.

ومن السلطات الإدارية المستقلة،التي تساهم بشكل فعال في إطار التعاون إضافة إلى الهيئة الوطنية نذكر على سبيل المثال: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ تعد عضوة في المنظمة العالمية للجان القيم (OICV)،التي تضم كافة الهيئات المتخصصة بالرقابة على الأسواق المالية،هذا الإطار يمكن كافة الأطراف المنظمة في هذه المنظمة من تبادل الخبرات و التجارب و المعلومات...إلخ، وبالتالي تم إبرام اتفاقية بين لجنة البورصة الجزائرية (COSOB) و نظيرتها (COB) الفرنسية سنة 2001 ،و ذلك في إطار التعاون بهدف حماية الاستثمار في كلا البلدين[2].

2-أهلية التقاضي

يعتبر حق التقاضي المقرر للهيئات و الوحدات الإدارية مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة،إذ يمكن مقاضاتها عن طريق ممثليها حين ترفع دعاوى الهيئات والوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية و بالتالي من النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية أن تكون ذات أهلية في التقاضي*، لأن حق اللجوء إلى القضاء، حق معترف به[3]لبعض سلطات الضبط المستقلة و التي اعترف المشرع لها صراحة بالشخصية المعنوية بما في ذلك حق اللجوء إلى القضاء ،و هذا على عكس مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة

---

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع السابق .

[2]- عثماني فاطمة، المرجع السابق ، ص 44.

[3]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 180.

* **نقصد بأهلية التقاضي:**هو إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء إلى الجهات القضائية وبصفه مدعيا أو مدعى عليه حسب الحالة ، للمزيد حول المسألة ،راجع: ناجية شيخ، المرجع السابق ،ص100.

تتمتع بالشخصية المعنوية لكن لم ينص لها المشرع صراحة على حق اللجوء إلى القضاء و مع ذلك تتمتع بأهلية التقاضي.

فحين نجد الهيئة الوطنية منح لها أهلية التقاضي[1] ،و هو ما يظهر من نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم12-64 ،و مدلول هذا أن الهيئة الوطنية كشخص معنوي لها حق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها و يمثلها رئيسها أمام القضاء[2].

وعليه فتمتع الهيئة بأهلية التقاضي يجعلها كيان مستقل يكسب رئيسها الصفة في التقاضي باسمها، فلو كانت الهيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حينها لا مجال للحديث عن صفة التقاضي لها،و إنما تكون الدولة هي صاحبة الصفة في الدعوى فعندها تعود على الدولة لا على الهيئة[3].

3 : تحمل الهيئة المسؤولية (مسؤولية الهيئة)

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة، أما إذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض ،و اللجنة المصرفية ،و بالتالي فدعوى المسؤولية ترفع ضد الدولة وليس ضدهما[4].

إن الهيئة الوطنية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، تكون مسؤولة عن كل ضرر تحدثه نتيجة الخطأ الجسيم،الذي يبقى صعب الإثبات ،ويقصد به أن يرتكبه شخص عادي، فجبر الضرر بالنسبة لهذه الهيئة يقع على عاتقها فقط،حيث يستحق من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة،مما يعني أن الهيئة لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها[5].

---

[1]- ديب نذيرة، المرجع السابق، ص71.

[2]- أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المرجع السابق.

[3]- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 180.

[4]- قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[5]- عثماني فاطمة ،المرجع السابق، ص 45.

وأخيرا يمكن القول أن الهيئة الوطنية من خلال وظائفها و هياكلها قد تمتعت بنوع من الاستقلالية التي تضمن نجاعة و فعالية الدور الذي تقوم به غير أن هذه الاستقلالية ترد عليها قيود تحد منها[1].

الفرع الثاني
حدود الاستقلالية الوظيفية

إن تجسيد معالم الاستقلالية بالمفهوم السابق لا ينفي كون الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة نسبية نظرا لخضوعها لنوع من التبعية تجاه السلطة التنفيذية، مما يقضي إلى المساس بشكل مباشر إلى القدرة على اتخاذ القرارات و الأوامر دون أن تكون لأية جهة كانت لإلغائها أو تعديلها[2].

وعليه تتجسد القيود والحدود التي تمس بالاستقلال الوظيفي للهيئة الوطنية في محدودية الاستقلال الإداري **(أولا)** ،نسبية الاستقلال المالي **(ثانيا)** ،وكذلك تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية **(ثالثا)**.

أولا : محدودية الاستقلال الإداري

إن كيفيات عمل السلطات الإدارية تكون محددة في أنظمتها الداخلية، فإن كانت هذه السلطات مستقلة قانونا، فإنه من المفترض أن تكون لها الحرية في وضع نظامها الداخلي باعتبارها الهيئة من إحدى هذه السلطات فإن لها الحق في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون الاشتراك في ذلك مع أي جهة أخرى ،كما لا يخضع

---

[1]- زوزو زوليخة ،جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012، ص 187.

[2]- حسين نوارة ،الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي ،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة تيزي وزو، أيام 24/23 ماي 2007، ص64.

نظامها الداخلي للمصادقة من طرف سلطة أو جهة أخرى ،و هذا ما يشكل مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية[1].

وقد أكدت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 12-64 على الاستقلالية التامة للهيئة الوطنية في وضع نظامها الداخلي و المصادق عليه من قبل مجلس اليقظة والتقييم ،والتي تعد من أحد هياكلها التنظيمية و التي تنشر في الجريدة الرسمية[2].

إلا أن هذه الاستقلالية لا تعد مطلقة و إنما نسبية، فقد نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أنه :« ***يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية و رئيس الهيئة*** »[3].

ومنه يمكن أن يفهم من ذلك بأن التنظيم قد أوكل مهمة وضع القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي للهيئة لجهات أخرى تابعة للسلطة التنفيذية ،وهي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية العامة[4]،و التي تظهر من خلال عبارة « بموجب قرار مشترك » وهذا الأمر يبقى دائما في تبعية للسلطة التنفيذية و التي تعتبر دلالات وقرائن تتنافى مع نص مقتضيات الاستقلالية الوظيفية[5]، وهذا على خلاف مجلس النقد والقرض فمن خلال المادة 66 من قانون رقم 03-11 لسنة 2003، فقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بصلاحية وضع نظامها الداخلي[6].

ثانيا: نسبية الاستقلال المالي

من المسلمات أن قيام أي سلطة إدارية مستقلة بمزاولة اختصاصاتها وتحقيق الأهداف المرجوة من وجودها يستلزم إنفاق بعض الأموال،الأمر الذي يحتم أن تكون لها موارد مالية

---

[1]- سباق سلوى، المرجع السابق، ص25.

[2]- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع السابق.

[3]- المرسوم الرئاسي 12-64، المرجع نفسه.

[4]- سباق سلوى، المرجع السابق ،ص25.

[5]- المرسوم الرئاسي 12-64 ،المرجع السابق.

[6]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص244.

لمجابهة النفقات، و إلا أصبح نشاطها مهدد بالتوقف و يمثل وجود النظام المالي للهيئة أحد صور استقلاليتها عن غيرها من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى وقد إعترف المشرع الجزائري صراحة للهيئة بالاستقلال المالي و هذا حسب ما نصت عليه المادة 18 من ق و ف م رقم 06-01 المعدل و المتمم[1].

غير أن تكريس القانون للاستقلال المالي للهيئة،فهو لا يعد مطلقا وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة من خلال تمويلها لها،و التي تظهر من جهة في الإعانات التي تقدم للهيئة، حيث تتمثل إيراداتها بشكل نهائي في إعانات الدولة[2] ،وهذا حسب نص المادة 22 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 12-64 التي تنص على أن:« ***تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات و باب للنفقات.***

في باب الايرادات :

- ***إعانات الدولة.»*** [3].

وعلى إثر تقديم الدولة للإعانات فإنها تمارس نوعا من الرقابة يمارسها مراقب مالي* الذي يعين بمقتضى قرار وزاري من قبل الوزير المكلف بالمالية [4] ،و هذا من خلال المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تنص على :« ***يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية»*** [5] ،

وهذه الرقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية ،و تتعلق بكل العمليات المالية والإدارية، كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين والالتزامات المتضمنة نفقات

---

[1]- القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- عثماني فاطمة، المرجع السابق ،ص4.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ،المرجع السابق.

* **نقصد بالمراقب المالي** هو شخص تابع لوزارة المالية يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ، و يكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية و يعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بنفس الطريقة ،ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية قبلية سابقة لتنفيذ النفقة.للمزيد حول المسألة،راجع: رياض العابد، الرقابة المالية على نفقات البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ص ص 73-74.

[4]- بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و التعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، القطب الجامعي العفرون، عدد 4، جوان 2013، ص 156 .

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المرجع السابق .

التجهيز والاستثمار ،والهدف من هذه الرقابة هو التحقق من التخصص القانوني للنفقات وصفة الآمر بالصرف و توافر الاعتمادات المالية و التأثرات والآراء التي قد يتطلبها القانون أو التنظيم[1].

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل من الهيئة مؤسسة أو جهازا تابعا ماليا للسلطة التنفيذية و هذا من خلال تمويل الدولة للهيئة و الرقابة المالية[2]،فكل هذه العوامل من شأنها تقليص من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، و من ثم التقليص الاستقلال المالي[3].

ثالثا : عرض التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية

من بين القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعينة، و تقوم بإرساله للسلطات التنفيذية أو التشريعية أو كلاهما[4].

ويعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات المستقلة[5].

نجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة كالهيئة الوطنية الذي تنص بشأنه المادة 24 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم على أنه : « ***ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، كذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.***»[6].

---

[1]- لكحل سمية، المرجع السابق، ص 44.

[2]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق ،ص486 .

[3]- عثماني فاطمة، المرجع السابق،ص5.

[4]- أحسن غربي، المرجع السابق، ص243.

[5]- سمير حدري، المرجع السابق، ص50 .

[6]- القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

وتبعا لذلك، نفهم أن رئيس الهيئة الوطنية بعد إعداده للتقرير السنوي يكون ملزما بإحالة هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية الذي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية ،وكذا نقائص المعاينة والوصيات المقترحة التي تراها ضرورية لتغطية هذه النقائص[1]، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 203 في فقرتها الثانية[2].

يكون هذا الأمر بمثابة مظهر يحد من حرية الهيئة في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة ،و نجد الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة[3].

وبذلك ننهي إلى كون إذا كان لدينا مثل هذه الهيئات التي تتطلبها الإتفاقية بصفة عامة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة خاصة ،فإنها تفتقد من الناحية الواقعية للإستقلالية، ولذلك فلابد من إرساء ما يضمن إستقلاليتها بصورة مطلقة، حتى تقوم بدورها دون ضغوط ،وهذا هو المطلوبة بموجب المادة السادسة من الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 [4].

[1] سلطاني نجوى، رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 125

[2] القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

[3] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص88.

[4] يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري و الاقتصادي والكسب الغير مشروع و طرق مكافحته، ط1، دار التعليم الجامعي للنشر، 2014، ص 371.

نطاق عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتطلب معالجة مشكلة الفساد وجود خطط و برامج حكومية واضحة المعالم ،تتضمن تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة ورفع كفاءة الأداء ،وذلك من خلال وضع التدابير الوقائية والعقابية بهدف تشجيع وجود الإدارة الرشيدة الصالحة، فضلا عن وضع تدابير جزائية لمرتكبي أفعال الفساد.

وعليه يعد مكون الوقاية من الفساد ومنع ممارسته نقطة إنطلاق الرئيسية لبناء إستراتيجية واضحة المعالم لمكافحة هذه الظاهرة، بحيث بات من المهم أن تضع الدول لنفسها خططاوبرامج عامة لمكافحة الفساد توجه مسار الأجهزة الحكومية بها ومؤسسات القطاع الخاص والعام و مؤسسات المجتمع المدني للتصدي لهذه الظاهرة.

هذا ما عبرت عليه إدارة السياسة الجدية للدولة الجزائرية من خلال إنشائها لهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لمتابعة قضايا الفساد في البلاد، و الحقيقة التي يجب أن لاتغفلها هو أن تشكيل مثل هذه الهيئة يأتي في سياق متطلبات تطبيق أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر،و التي تنص على ضرورة وجود هيئات لمنع الفساد لدول أعضاء في المنظمة و تفشي ظاهرة الفساد أكثر.

وعلى إثر ذلك أوكل المشرع الجزائري للهيئة جملة من الصلاحيات والمهام لحد من ظاهرة الفساد بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وعلى ضرورة تزويدها بجملة من الوسائل البشرية والمادية للقيام بمهامها، ويكون ذلك عن طريق إتخاذها جملة من التدابير الوقائية و الردعية لمكافحة الفساد المالي و الإداري،والتي تتضمن حملات التوعية عامة و تثقيف المجتمع لتجنب الوقوع في الفساد و إستلامها البلاغات عن الفاسدين ورفع التقارير لنيابة العامة وغيرها من إختصاصات ذات الطابع الإستشاري والإداري كتلقيها التصريحات بالممتلكات(**المبحث الأول**)، وهذا بالرغم من وجود عراقيل التي قد تحد من مهامها وفعاليتها للقيام بدورها بشكل جيد(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول
إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الوقاية من الفساد ومكافحته من الأولويات التي بدأت تهتم بها جل المجتمعات الدولية في وقتنا الحالي،ولذلك لم تغب أهميتها أيضا عن ذهني واضعي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،وهذا من خلال تخصيص الفصل الثاني منها ،من خلال مجموعة من الممارسات والسياسيات مكافحة الردعية والوقائية من الفساد وحث الدول الأعضاء إلى الأخذ بها، إلى جانب تدابير العقابية لمرتكبي جرائم الفساد[1]،هذا ما سعى إليه المشرع ج في إطار الق 06-01 المعدل و المتمم، بتسبيق الأحكام الوقائية على الأحكام الردعية، ذلك أن القضاء على آفة الفساد في أي مجتمع يستلزم العمل على الوقاية قبل وقوع الجريمة أو المشكلة[2].

وعلى هذا الأساس منح المشرع ج للهيئة سلطات واسعة بغية السماح لها بالقيام بمهمتها الضبطية لمحاربة الفساد ،وعلى إثر ذلك تتمتع الهيئة بالكثير من الصلاحيات المنصوصة في المادة 20 من06-01[3] ،والتي فصلها المرسوم الرئاسي413/06 حيث قام المشرع بتوزيع المهام على مختلف أقسام الهيئة ،وتحديدها بدقة لتنفيذ الإستراتيجية*الوطنية في مجال مكافحة الفساد والتي تتم وفق آليات الوقائية للهيئة التي تمارسها من خلال إختصاصها **(المطلب الأول)**

---

[1]- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق،ص369.

[2]- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني و الجزائري،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة ،2017،ص71.

[3]- أنظر المادة 20من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

***نقصد بالإستراتيجية:** هو ذلك المسلك أو المسار التي تختاره المنظومة الحكومية من بين المسارات البديلة المتوافرة لديها لتحقيق أهدافها في ظل ظروف عدم التأكد والمخاطرة لتغلب على الصعوبات المحيطة،، فهي منظومة عمل تشمل كافة الجوانب في مختلف الميادين لتفعيل خطط التنمية والتي تتوافق مع المعايير والأهداف التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.للمزيد حول المسألة، راجع: وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية،ط1،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،مصر،2012،ص423.ونقصد **بالإستراتيجية**أيضا في علم الإدارة: عملية إختيار أفضل الوسائل لتحقيق أهداف الدولة،وهوكمصطلح تستخدمه علوم ومجالات متعددة وهو نوع من الخطط الذي يعطي وصفا دقيقا للرسالة أساسية للمؤسسة و أهداف الدولة التي تسعى إلى تحقيقها والمبادئ والإجراءات التنفيذية بصورة شاملة ومتكاملة. للمزيد حول المسألة ،راجع :سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي،ط1، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر، الرياض،السعودية،2015،ص61.

وآلياتها لمكافحة الفساد(**المطلب الثاني**) وكل هذه الإختصاصات قصد مواجهة الفساد و إيجاد سبل لتعامل معه ومنعه والتصدي له.

المطلب الأول

التدابير الوقائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الوقاية* من ظاهرة الفساد من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها عن طريق وضعه مجموعة من التدابير الوقائية، التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد، وهذا من خلال نصوص قانونية لمنع ظاهرة الفساد من الإنتشار خاصة قانون 06-01 المعدل و المتمم ،و الذي تناول الباب الثاني منه المعنون" التدابير الوقائية في قطاع العام"[1] والعمل على تطبيق هذه النصوص عمليا وميدانيا.

وبناءا على ذلك قام المشرع الجزائري بمنح الهيئة الوطنية جملة من الصلاحيات والتي تتميز عموما ،بأنها تدابير وقائية للحفاظ على سير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، وكأنه يريد بذلك تدخل الهيئة لمنع وقوع الفساد من خلال آلياتها الوقائية، أي لا تنتظر وقوع الجريمة لتتدخل وذلك عن طريق برامج تحسيسية للمواطنين، وإلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم وغيرها من آليات وقائية بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وعليه تتنوع هذه التدابير الوقائية ويمكن تقسيمها إلى تدابير ذات طابع إستشاري (**الفرع الأول**)،وتدابير ذات طابع إداري(**الفرع الثاني**).

***نقصد بالوقاية:**هي الحماية و الصيانة من الجريمة، أي منع حدوثها قبل وقوعها، وبالتالي يكون دور الوقاية الحماية من الجريمة أي تتعامل مع المشكلة قبل وقوعها بالتصدي للأسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي في الشخص كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب و العوامل التي تقود الشخص إلى إرتكاب الفعل الإجرامي. للمزيد حول المسألة ، راجع : سلامة بن سليم الرفاعي،المرجع السابق،ص36.

[1]- أنظر القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم،المرجع السابق.

الفرع الأول

التدابير الإستشارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يعد العمل الإستشاري إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط الإداري اليوم نتيجة التطورات الإقتصادية والإجتماعية الحاصلة، ونظرا لتعقد وتعدد المشاكل التي تواجه الإدارة في تحقيق التنمية، لذا أدت الحاجة الملحة ومتزايدة لوجود الإستشارة* القوية، لضمان التخصص بمستوى رفيع والزيادة النزاهة في العمل ،مما جعل المشرع الجزائري يمنح للسلطات الإدارية المستقلة الوظيفة الإستشارية، التي تجعل منها هيئات إستشارية*قادرة على تنفيذ قراراتها ومراقبة ميادين تخصصها و متابعة الخارجين عن القانون والنظام الذي يحكم مجال نشاطها ،ومن جهة أخرى تبدي الرأي والمشورة للسلطة التنفيذية بالأمور التي تختص بها[1].

وبإعتبار الهيئة إحدى سلطات الإدارية المستقلة تعطي رأيها في مجموعة من المسائل التي تجسد إختصاصاتها الإستشارية،ومن أهم التدابير الإستشارية التي تقوم بها والتي سوف نتناولها في هذا الفرع، إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد(**أولا**)، تقديم توجيهات (**ثانيا**)، إعداد برامج تحسيسية للمواطنين (**ثالثا**)، العمل بإستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته (**رابعا**).

***نقصد بالاستشارة:**إستطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب للحق و الأصوب،أما **الهيئات الاستشارية** فنقصد بها: تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور أي الإستشارة،تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العاملة بالرأي و المشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من ناحية القانونية أو من الناحية الفنية،وهي تساعد أعضاء السلطة الإدارية وهيئات التنفيذية الرئيسية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصاتها من أجل إتخاذ قرارات صائبة وسليمة.للمزيد حول المسألة، راجع: أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية،د ط، دار الخلدونية للنشر،القبة،الجزائر،2012، ص ص ص91-92-93.

[1]-محمد جبري،سلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الإستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014، ص ص ص167-169-172.

أولا: إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

في مجال الوقاية من الفساد نصت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على:« ***تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أوترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد...***»[1]،ويتم ذلك عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، الهدف منها الإلمام بكل ما يتعلق بظاهرة الفساد، من خلال إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وترسيخ لمبادئ النزاهة* والشفافية* والإدارة السليمة سواء في القطاع العام أو الخاص أو في مؤسسات المجتمع المدني،لأن ترسيخ هذه المبادئ يعد ركيزة هامة ومعيارا أساسيا من معايير الحكم الصالح، فضلا عن مؤشرات قياس الدولة على سلم القدرة والفعالية في التقدم الإجتماعي والإقتصادي و السياسي[2].

لذا لبناء الإدارة الرشيدة يحتاج ذلك إلى تكريس و تعزيز مبادئها، كما يستوجب لمحاربة

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

***نقصد بالنزاهة: لغة:**هي بعد عن السوء و ترك الشبهات و نزه تنزيها باعده عن القبح و السوء .للمزيد حول المسألة، راجع:وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ص51.أما **إصطلاحا** فهي منظومة القيم المتعلقة بالأمانة والإخلاص والصدق في العمل،وعلى حرص الموظف العام على عدم تلقي أي مقابل مالي من مصدر خارجي للقيام بأي عمل يؤثر في المصلحة العامة أو يؤدي إلى هدر المال العام، و يرتبط بمفهوم النزاهة مصطلح الشفافية و يقترب منه غير أن الأول يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما الثاني ينظم الإجراءات العملية .للمزيد حول المسألة، راجع :المؤتمر السنوي العام بعنوان نحواستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية ومنظمة الشفافية الدولية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، مصر،2010،ص123.

***نقصد بالشفافية: لغة** تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الجدران، و بالتالي القدرة على رؤية هذه الأشياء ومعرفتها و تبيين حقيقتها ،أما **إصطلاحا** فهي تعرف بأنها حق كل مواطن في الوصول إلى المعلومات و معرفة آليات إتخاذ القرار.المزيد حول المسألة، راجع: وليد ابراهيم الدسوقي المرجع السابق،ص ص 44-45. وعلى العموم فالشفافية بذلك هي إحدى المصطلحات الحديثة التي تستخدمها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم معبرة عن ضرورة إطلاع الجمهور على منهج السايسات العامة و كيفية إدارة الدولة، أي حرية تدفق المعلومات والعمل بطريقة منفتحة وهذا ما نصت عليه الإتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد.للمزيد حول المسألة، راجع :أنظر عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص15.

[2]- مليكة بكوش ، المرجع السابق ، ص 28.

الفساد وجود نظام يقوم على المساءلة* والشفافية والنزاهة، والتي تعد من العناصر الأساسية في إستراتيجية الوقاية من الفساد[1]،وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية من خلال إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تقوم هذه الأخيرة بإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد والتي تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وهذا طبقا لما نصت عليه دساتير السابقة وصولا إلى تعديل 2016 في مادته 203[2]، والمادة 20 الفقرة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم[3].

وعليه يتم إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من قبل الهيئةعن طريق برامج عملهابحيث يجب أن تمس سياستها بكل ماله علاقة بتفشي الظاهرة سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص، لما لهذه الآفة من أضرار جسيمة تنخر في إقتصاديات الدولة وعلى التنمية بكل أنواعها و تهدد كيانها و نظامها ومنظومتها القانونية[4].

وهذا لا يكون إلا عن طريق القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الإقتصادية والإجتماعية والقيام بدراسة كل الأسباب المؤدية إلى بروز ظاهرة الفساد وتطورها، ودراسة البيئة التي تؤدي إلى نمو الفساد وكذلك تعداد مظاهر وأشكال الفساد، بحيث تتم دراسة كل هذه الأسباب دراسة شاملة وتحليلها و تصنيفهاو تقسيمها، ثم ضبطها وهذا من أجل إعداد خريطة شاملة و مفصلة حول موضوع الفساد، وكذلك تحديد نماذج الفساد و طرقه من أجل تنوير السياسة العامة للوقاية منه،ثم إقتراح سياسة تتناسب مع الظاهرة للوقاية منها والحد منها

***نقصد بالمساءلة:** تعني واجب المسؤولين الحكوميين والمؤسسات الحكومية إعطاء اجابات و تفسيرات عن تصرفاتهم في العمل وتحمل مسؤولياتهم أمام المواطنين ،وتبرير خياراتهم فيما يخص سياسات المنتهجة خاصة تلك المتعلقة بالانفاق ،وعليه فهي تختلف عن مصطلح المحاسبة التي تعني إخضاع المسؤولين في ادارة المال العام للعقوبات القضائية والادارية في حالة ما تبين ان اعمالهم منافية للمصلحة العامة .للمزيد حول المسالة، راجع: محمود الشويات، الحاكمية والفساد الاداري و المالي، ط 1، دار العالم الكتب الحديث للنشر، الاردن، 2015، ص ص 59-65.

[1]-أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والدولي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،المكتب الجامعي حديث للنشر ، د ط ، 2010 ، ص ص 18-19.

[2]-أنظر المادة 203 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016،المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 20 فقرة 1 من القانون رقم 06-01،المرجع السابق.

[4]-سلوى سباق،المرجع السابق، ص32.

والسيطرة عليها، حيث أن الهدف من هذه السياسة هو تثمين الآثار والإنعكاسات الأكثر تأثيرا في مجال الوقاية من الفساد، فضلا عن مسعى منهجي يهدف و يرمي إلى الحد بصفة موضوعية من أسباب و مظاهر الفساد، ويسمح بقياس آثاره[1].

وبصدد إقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، قامت الهيئة بإعداد برامج عمل للفترة الزمنية 2011-2015 يتضمن:

- إعداد تقييم زمني لظاهرة الفساد، وعلى هذا الأساس معالجة إحصائيات لأعمال الفساد لغرض إعداد خريطة شاملة حول موضوع الفساد.
- الشروع في دراسات للإلمام بأكثر فعالية بظاهرة الفساد لاسيما من حيث أنواعه وأسبابه التي تعد سببا لبروزه و تطوره.
- الشروع في تحقيقات وعمليات سبر الأراء لمعرفة حقيقة ظاهرة الفساد في المصالح العمومية لاسيما تلك المرتبطة بالموظفين و بأوساط العمل[2].

ثانيا:تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

تنص المادة 20 الفقرة الثانية من قانون 06-01 المعدل و المتمم على المهام التي تكلف بها الهيئة من بينها تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و إقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة[3].

وعليه تقوم الهيئة بناءا على المهام المكلفة بها في هذه المادة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات**(1)**، وكذلك بإقتراح تدابير أو توصيات تخص الوقاية من الفساد**(2)**، والتعاون مع القطاع العام و الخاص بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة **(3)**،وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل كمايلي:

---

[1]-سمية لكحل، المرجع السابق،ص49.

[2]-سمية لكحل، المرجع نفسه، ص ص51- 50.

[3]- أنظر المادة 2/20من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

1-تقديم توجيهات للهيئات و المؤسسات:

تعمل الهيئة على تقديم التوجيهات للهيئات و المؤسسات تخص الوقاية من الفساد سواء كانت هذه المؤسسات عامة أو مؤسسات خاصة، هذه التوجيهات من شأنها أن تساعد تلك الهيئات أو المؤسسات في التصدي للفساد بكل أنواعه وأشكاله ومظاهره، حيث أن هذا الأمر يدخل في إطار مهامها في التصدي لهذه الظاهرة ،ولكن الملاحظ هنا أن المشرع لم يوضح بخصوص هذا الإختصاص الإستشاري هل تقدم الهيئة التوجيهات للوقاية من الفساد بمبادرة منها، أم أنها تقدمها بناء على طلبات من الهيئات المعنية[1].

2- إقتراح تدابير أو توصيات تخص الوقاية من الفساد:

يعد من أولويات عمل الهيئة أن تقترح تدابير أو توصيات من شأنها أن تكون كفيلة بالوقاية من ظاهرة الفساد و القضاء عليها، هذه التدابير يمكن أن تكون تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، من شأنه أن يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد فعالة، بما أن الإقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان[2].

وعليه تختلف التدابير الوقائية التي تتميز بالطابع الإداري عن تدابير الأمن التي تعد هذه الأخيرة تدابير قضائية لا تتخذ إلا من هيئة قضائية، في حين أن تدابير الوقائية تعد تدابير إدارية تصدر عن هيئة إدارية تتمثل في السلطة الإدارية المستقلة كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

3-التعاون مع القطاع العام و الخاص في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة:

تتعاون الهيئة مع كل من القطاع العمومي أو الخاص في إعداد قواعد أو مدونات

---

[1]-سمية لكحل، المرجع السابق، ص52.

[2]-سمية لكحل، المرجع نفسه، ص52.

أخلاقيات المهنة*، مما يساعد ذلك على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين[1] ،و هذا لا يكون إلا من خلال وضع للموظفين تدابير ونظم تيسر قيامهم بمهامهم ،وتساعدهم على إبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتبهون إلى هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم وتلزم الموظفين العموميين بأن يفصحو للسلطات المعنية عن مالهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي و إستثمارات وموجودات وهبات، وتضع بجانب هذه المدونات تدابير تأديبية ضد الذين يخالفون المدونات أوالمعايير الموضوعية المسطرة[2].

وعادة نجد أن مدونات السلوك الوظيفي تتطرق إلى عدة مبادئ مجمع عليها علميا وتنص عليها الغالبية العظمى من الفقهاء القانون الإداري منها:

-السرعة في تقديم الخدمات.

-الفعالية و النجاعة في الأداء.

-عدم التحيز في تقديم الخدمات للمرتفقين وواجب الإستقلالية والنزاهة والإستقامة والأمانة وإن وجدت بعض الإختلالات فهي جد طفيفة.

وعلى هذا الأساس تساهم الهيئة بترقية و إدماج و تعميم نصوص الأخلاقيات والسلوك لإضفاء ثقافة المسؤولية والشفافية والنزاهة على الأعمال الإدارية والإقتصادية مع الأخذ بالحسبان القانون الأساسي للوظيف العمومي عند إعداد مدونتها السلوكية خاصة إذا كانت

***نقصد بالمدونات الأخلاقية:**هي مجموعة الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني وفي إطار ماهو قانوني، لذلك حرص قانون 06-01 على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات و الهيئات العمومية المكلفة بمكافحة الفساد، تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن حسن الأداء السليم والنزيه للوظيفة العمومية، بحيث يحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكيات والقيم التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء مهامهم و في علاقاتهم بالجمهور، وهو ما يفرز قيم النزاهة في العمل و يفرز كذلك ثقافة محاربة الفساد،للمزيد حول المسألة،راجع :عزيزة بن سمينة، تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظيرو الواقع العملي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية علوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، يومي 6 و7 ماي 2012.

[1]-سمية لكحل، المرجع السابق،ص52.

[2]-الحكم الراشد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2008، ص 187.

ترمي إلى محاربة الرشوة لأن الهدف من المرافق العامة التي يقوم عليها هؤلاء الأعوان ممثلي السلطة العامة هو إشباع الحاجات التي تتصل بتحقيق المصلحة العامة[1].

ثالثا: إعداد البرامج التحسيسية

تعد مسألة التوعية و إذكاء الوعي بمخاطر الفساد و إبراز الآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها ممارسة ظواهر الفساد، و التثقيف بسبل و آليات منعه و مكافحته عن طريق إعداد البرامج التحسيسية من أهم الوسائل التي تتبناها الدول في مواجهة هذه الآفة الخطيرة، التي تنهش جسد المجتمع والدولة معا وتصيبها بعلل وأمراض قد لا يرجى شفائها إلا بجهود وخسائر فادحة وأموال كثيرة، ومن هنا فإن مواجهة هذه الظاهرة تحتم على الدولة بكافة مؤسساتها الرسمية وعلى المواطن والمجتمع بكافة مكوناته التصدي لها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف لابد من رسم وإعداد البرامج و الخطط التحسيسية عن طريق التوعية والتثقيف بمخاطر الفساد وآثاره المدمرة و الأسباب التي أدت إليه وكيفية الوقاية منه وعلاجه[2].

ومن هذا المنطلق أنيطت للهيئة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالتنسيق مع المجتمع المدني وأية جهة ذات علاقة تراها مناسبة من خلال إعداد برامج تحسيسية لمكافحة الفساد التي يدخل ضمن إختصاصاتها في مجال التوعية بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع كتدبير وقائي.

وعلى هذا الأساس فقد ورد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته06-01 المعدل و المتمم في المادة 15 منه:«***يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير...»***[3].

وبإستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع ج أراد من خلال تفعيل دور المجتمع المدني كتدبير وقائي، بما له من دور سياسي في منع الفساد ومكافحته،لأن الحكومة لا تستطيع منع

---

[1]-أخلاقيات العمل و دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في تعزيزها، ملتقى بعنوان أخلاقيات المهنة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، يوم 25أفريل 2017.

[2]-المؤتمر السنوي العام بعنوان ، نحو الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، المرجع السابق،ص10.

[3]- القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

هذه الظاهرة وحدها لذا لابد من مشاركته ،أي إبلاغ الناس عن كيفية تنظيم الإدارات العمومية في الدولة وعمليات إتخاذ القرارات فيها، وهذا بالإعتماد على الشفافية ومشاركة المواطنين الفعالة في تسيير الشؤون العامة من خلال لجان الإصغاء التي تستمع لإنشغالات المواطنين وتجسيدها في الواقع، كما تحث على مواءمة ومواكبة البرامج التعليمية والتربوية للتطورات الحاصلة في المجتمع ومنه العمل على إيجاد طرق مكافحتها، كما أن التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع و تبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه تعد أيضا مظهر آخر من مظاهر إشتراك المجتمع المدني[1].

وعليه فالمشاركة الجدية و الفعالة من المواطنين لن تأتي إلا من خلال نشر الوعي بين المواطنين بإستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ،وقد نص المشرع ج في القفرة الثالثة (3) من المادة 15 من قانون 06-01 المعدل والمتمم على ذلك،لذا فوجودصحافة الحرة وشفافة يشكل حافزا لمحاربة الفساد ذلك بالتطلع إلى ما يجول في أفكار و خواطر الناس وتحديد المصاعب التي يواجهها أفراد الشعب مع الفئات الفاسدة في القطاعات العامة والخاصة التي يتعامل معها المواطنين بصفة دائمة[2]،وهذا كله يعد تنفيذا لمضمون ما جاءت به المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003: بعنوان"مشاركة المجتمع"[3].

وعليه كلفت هيئة في إطار إختصاصاتها الإستشارية بمهمة إعداد البرامج التحسيسية وهذا حسب المادة 20 الفقرة 3 من قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم و التي تنص على:«***...إعداد برامج تمسح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد***».

وعلى هذا الأساس نقوم الهيئة في إطار عمليات التوعية و التحسيس بمخاطر الفساد ب:

[1]- فارس بن مخلوف ، المرجع السابق ، ص 77.

[2]- فارس بن مخلوف، المرجع نفسه، ص 78.

[3]- أنظر المادة 13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

-مضاعفة الحملات التحسيسية لفائدة الجمهور العريض باللجوء إلى كل وسائل الإتصال من أجل ترقية الروحية والقيمية المضادة للفساد والمتعلقة بالنزاهة والإستقامة والتضامن والإيثار.

-إعداد وإنجاز برامج واسعة لتحسيس و تكوين لصالح فئة الشاب عن طريق رسم برامج تربوية مضادة لرشوة على مستوى المدارس و الإكماليات و الثانويات من جهة، وفي قطاع التكوين المهني من جهة أخرى، التي يتم تلقين ثقافة رفض الفساد للتلاميذ.

-إدماج برامج خاصة بدراسة ظاهرة الفساد و ميكاريزماتها ومظاهر تجسيدها على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

-ترقية أعمال التكوين و التربية و التحسيس في مجال محاربة الفساد، لصالح الإطارات ومسيري الإدارات و القطاع الإقتصادي[1].

رابعا:العمل بإستمرارعلى تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفسادو مكافحته

نصت المادة 20 من الق 06-01على العمل الذي كلفت به الهيئة من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى مجابهة الفساد ،والسهر على التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية و الدولية[2].

الفرع الثاني

تلقي التصريح بالممتلكات كتدبير إداري

يعد حب المال أمر طبيعي في النفوس فهو فطرة بشرية، كما ذكره لنا القرآن الكريم بقوله﴿**وَ تُحِبّونَ المَالَ حُبًا جَمًا**﴾[3]،و السعي وراء جمعه أمر مشروع ومتاح ،إلا أن طرق الحصول عليه لا تبدو في جميعاالأحوال من الوسائل السهلة، لذلك نجد فئة من الافراد التي تتيح لهم فرص الحياة الحصول عليه بطرق غير مشروعة.

---

[1]-سمية لكحل ،المرجع السابق، ص ص53- 54.

[2]-أنظر المادة 20 من قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]-أنظر الآية 20 من سورة الفجر.

لذا تعددت صور الإعتداء على المال فهناك النصب والإحتيال التي تنصب على المال الخاص للأفراد ،و هناك منها التي تنصب على المال العام كالرشوة*و الإختلاس*، لذلك نجد أن الدول تتحرك للدفاع عن أموالها العامة بالنص على قوانين تحد من هذه المظاهر[1].

خاصة بعد إنتشار الفساد الإداري والمالي والمتاجرة بالوظيفة العمومية ،وإتجاه جهود الدول إلى إتباع نظام إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، بحيث يعتبر هذا الأخير من متطلبات حماية الممتلكات العمومية وضمان شفافية الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة[2]،وهذا ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 8 الفقرة 5 [3].

وعليه يعد مبدأ التصريح بالممتلكات من الآليات الأساسية المتعارف عليها دوليا لمحاربة الفساد وحماية المال العام،ومن أجل تخليق الحياة العامة و تكريس مبادئ المحاسبة وإرساء قيم الاستقامة و النزاهة في العمل[4].

وهذا ماسعى إليه المشرع ج من أجل الحفاظ على السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام، من خلال فرض على الموظف العمومي مجموعة من الإلتزامات من خلال ق و ف م 06-01 المعدل و المتمم درءا لكل الشبهات التي يمكن أن تلحقه، بإلزامه

---

[1]- فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص60.

***نقصد بالرشوة:**تقابلها بالإنجليزية كلمة Bribery و باللغة الفرنسية مصطلح corrupation ،وهي تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة، وهي بذلك تعتبر من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على الأموال الطائلة غير مشروعة عن طريق الوظيفة . للمزيد حول المسألة ، راجع :عياد عبد العزيز،تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، د ط، دار الخلدونية للنشر،الجزائر،2013،ص21.

***نقصد بالإختلاس:**يقابلها بالإنجليزية مصطلح embezzlement، أما في اللغة الفرنسية مصطلح soustraction، فيقصد بالإختلاس تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ،ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به . للمزيد حول المسألة ، راجع :أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،ط13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013 ،ص32.

[2]-حنان قيطون، مبدأ الشفافية في قانون الوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014،ص9.

[3]-أنظر المادة 8، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[4]-عبد الله أكرزام، التصريح بالممتلكات آلية لتخليق الحياة العامة و ترسيخ منظومة القيم، مجلة التجديد، عدد 3611، المغرب،2015،ص5.

بواجب التصريح بالممتلكات[1]،والذي أسندت هذه المهمة لهيئات خاصة مكلفة بذلك من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وهذا حسب المادة 20 الفقرة 2 من قانون 06-01 المعدل و المتمم ،والتي يعد من أهم التدابير الإدارية والوسائل القانونية التي تقوم بها الهيئة،وهذا من أجل مراقبة حالات ثراء السريع الذي يبني تورط الموظفين العمومين في قضايا الفساد[2].

وعليه يجب معرفة مفهوم هذا التدبير الإداري من خلال التطرق إلى الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم **(أولا)**، ثم محتوى التصريح بالممتلكات**(ثانيا)**، وكيفية التصريح**(ثالثا)**، و الإجراءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات **(رابعا)**.

أولا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لدى الهيئة

يعتبر التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها جل الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري و المالي، من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها،و التي قد تكون سبب في بعض جرائم الفساد، ولذلك نص المشرع ج في المادة 4 من 06-01 المعدل والمتمم على واجب التصريح بالممتلكات[3]، بإعتباره إلتزام يقع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته، وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل و إثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع*،وبالتالي فالتصريح بالممتلكات يعتبر كآلية رقابية وكاشفة عن وجود هذه الجريمة[4].

---

[1]-وسيلة بن بشير، المرجع السابق،ص124.

[2]-حنان قيطون، المرجع السابق،ص9.

[3]-أنظر المادة 4، من القانون 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

***نقصد بجريمة الإثراء غير المشروع:**تعرف بأنها تعمد موظف عمومي إثراء غير المشروع،أي زيادة كبيرة في ذمته المالية لا يستطيع تعليلها بصورة منقولة قياسا إلى دخله المشروع. للمزيد حول المسألة ، راجع : محمد أحمد درويش، الفساد ومصادره ومكافحته،ط1،عالم الكتب للنشر، القاهرة،مصر،2010،ص25.وعليه يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية 200.000 إلى 1000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير عن زيادة المعتبرة في ذمته المالية .أنظر المادة 37 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[4]- عبد العالي حاجة، المرجع السابق،ص226.

وبناءا على ذلك ألزم المشرع ج كل شخص يحمل وصف الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات، جاعلا هذا الإجراء آلية رقابية في القطاع العام، ولإضفاء أكبر قدر من الشفافية في الحياة العملية وحماية للممتلكات وصون الأشخاص المكلفة بالخدمة العامة[1]،وقد نصت المادة4 عليه من الق06-01، التي يتضح من خلالها أن المكلف بالتصريح هو الموظف العمومي فقد جاء في نصها«***...يلزم الموظف العمومي...***»[2]، ولكن تختلف عناصر تعريف الموظف العمومي في ضوء القانون 06-01 عن تعريفه في إطار القانون الإداري* وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[3]وماجاءت به المادة الرابعة من الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[4] ،حيث نجد أن قانون 06-01 قد جمع مرتكبي أغلبية جرائم الفساد تحت مصطلح الموظف العمومي وهو تعريف مسند إلى ما جاءت به المادة 2 من اتفاقية الأمم الفساد المتحدة لمكافحة لسنة 2003[5].

وعليه تضمنت المادة 2/أ من الق 06-01 المعدل والمتمم تحديد قائمة من اعتبرتهم

---

[1]-حنان قيطون، المرجع السابق،ص10.

[2]-أنظر المادة 4، من القانون 06-01، المرجع السابق.

***نقصد بالموظف العمومي في إطار القانون الإداري:** كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة التي يتولى إدارتها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، و ذلك بتوليه منصب دائما يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق العام و يكون معينا بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذلك . وللمزيد حول المسألة ، راجع :وسيلة بن بشير،المرجع السابق،ص ص13-14، و للمزيد حول المسألة راجع بلال أمين زين الدين،ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن-مقارنة بين الشريعة الإسلامية،ط1، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مصر،2009،ص17 إلى ص25.

[3]-أنظر المادة الأولى الفقرة 1، من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته،المرجع السابق .

[4]-تنص المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006:«***يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته***».للمزيد حول المسألة،راجع :رحماوي كمال ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، ط1 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 ، ص 26 .

[5]-أنظر المادة 2 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،المرجع السابق.

موظفين عمومين كالتالي:«***-كل شخص يشغل منصبات تشريعيا* أو تنفيذيا* أو إداريا* أوقضائيا* أو في أحد المجالس الشعبية المحلية،سواء أكان معين أو منتخبا ،دائما أومؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.***

-كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة يساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

-كل شخص اخر معرف بأنه موظف عمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[1].

والملاحظ من نص المادة أعلاه عدم إشتراط المشرع ج عناصر المادة 4.سالفة الذكر من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03،أي عدم إشتراط عنصر الديمومة ،وعنصر التعيين،وعدم إشتراط العمل لدى المرفق عام، ،ومنه نستخلص أن مفهوم الموظف العمومي وفق ق و ف م أوسع و أشمل القانون الوظيف العمومي[2].

وعليه تتلقى الهيئة الوطنية التصريحات الخاصة بالموظفين العمومين بصورة دورية وتقوم بدراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، وذلك طبقا للمادة 20 الفقرة 6 من ق و ف م 06-01 المعدل و المتمم ،وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 الفقرة 1و3 من نفس القانون[3]،أي إستثنى المشرع فئة الموظفين العمومين ذو المناصب القيادية والسيادية في البلاد من من التصريح أمامها كرئيس ج و أعضاء البرلمان ورئيس مجلس الدستوري

---

[1]-القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

***نقصد بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** كل عضو في البرلمان بغرفتيه، م ش و، ومجلس الأمة،**أما منصبا تنفيذيا:**هم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي كرئيس و أعضاء الحكومة و الوزراء و ممثلي الدولة في الخارج كالسفراء و القناصلة،**أما منصب الإداري:** هو كل من يعمل في إدارة عمومية سواء الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة و يقصد بهم الموظفين أو فئة العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة و يقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم قانون الإداري و الأمر 06-03،**أما منصب قضائي:**هم قضاة التابعين لنظام القضاء العادي أو النظام القضاء الإداري و المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات وقسم الإجتماعي وقسم الأحداث،ولا يشغل منصبا قضائيا قضاة مجلس المحاسبة و الأعضاءمجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة. للمزيد حول المسألة ، راجع : مليكة هنان، جرائم الفساد،د ط،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،2010،ص ص 46-47-48.

[2]-كريمة علة، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص56.

[3]-أنظر المادة 20،من القانون 06-01، المرجع السابق.

وأعضائه ،ورئيس الحكومة وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ،ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة و الولاة و القضاة،وحصرها في تلقي تصريحات محدودة من الموظفين العموميين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمامها،والتي تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[1].

وبهذا قام المشرع بإقصاء الهيئة من تلقي تصريحات الخاصة بالأشخاص المنصوص عليهم سالفا في المادة 06-الفقرة 1 من ق و ف م 06-01 المعدل و المتمم، على العلم من أهلية الهيئة لدراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات طبقا للمادة 6/20 من ق و ف م 06-01 على خلاف رئيس الأول للمحكمة العليا،حيث لا يتمتع بهذه الصلاحيات وإنما يقتصر دوره في تلقي التصريحات دون دراستها وإستغلالها بإعتباره قاضي يشكل فرد واحد وليس بلجنة جماعية[2].

والجدير بالتنويه أن المشرع ج لم يحدد الهيئة المختصة بتلقي تصريحات الرئيس الأول للمحكمة العليا،مع العلم أن القضاة يصرحون بممتلكاتهم أمامه وهو ينتمي إلى هذا السلك وكان بإستطاعته المشرع تجنب الإشكال بالإبقاء على لجنة التصريح بالممتلكات التي نص عليها الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات التي كانت مكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات من قبل جميع الموظفين بما فيهم الذين تم إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا[3].

ثانيا:محتوى التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يشترك في هذا الإجراء جميع الموظفين العموميين على رغم الجهة المختصة المكلفة بتلقي التصريحات ،وعليه يحتوي التصريح بالممتلكات المقدم للهيئة جردا للأملاك العقارية

---

[1]-أنظر المادة 6من القانون 06-01، المرجع السابق..

[2]-رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،عدد الخامس،2013،ص77.

[3]-عبد العالي حاحة، المرجع السابق،ص299.

والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع ،في الجزائر أو الخارج ،وهذا وفقا لما نصت عليه مادة 5 من ق و ف م 06-01 المعدل والمتمم[1].

ومن المادة أعلاه نلاحظ أن المصرح لايكتتب في التصريح ممتلكات زوجته ،إذ يكتفي بإكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة فقط و أولاده القصر،ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام والقانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين،وعليه أياكان السبب فإن عدم إكتتاب ممتلكات زوجته وحتى أولاده البالغين ،لايضمنان المكافحة الفعالة للفساد الإداري والمالي في الوظيفة العمومية[2]،الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع أن يتهرب من المتابعة الجزائية لجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير مشروعة إلى زوجته[3].

هذا وقد حدثت التعليمة الرئاسية رقم 3 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009 على ضرورة إكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على«...**تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة،ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات)،و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة و الأولاد**»[4].لكن هذه الإقتراحات لم تؤخذ بعين الإعتبار عند تتميم القانون 06-01 في سنة 2010و 2012 ولم يتم النص على إلزامية اكتتاب الموظف ممتلكات زوجته[5]،ومن أجل سد كل الثغرات والمنافذ أمام إخفاء الأموال غير مشروعة ،وذلك ضمان اللنزاهة والشفافية خاصة وأننا ندرك أن الأملاك التي يتحصل عليها الموظف بطرق مشبوهة لاينسبها بإسمه ويفضل توقيعها بإسم المقربين له والتي غالبا ما تكون الزوجة، فيجب الحث على إكتتاب المصرح

---

[1]-أنظر المادة 5 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2]-فاطمة عثماني، المرجع السابق،ص82.

[3]-عبد العالي حاحة، المرجع السابق،ص227.

[4]-أنظر الملحق رقم 2، لخاص بالتعليمة الرئاسية رقم 3.

[5]-لمياء شروف، دور الأخلاقيات الوظيفية في التقليل من الفساد في الإدارة العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية حقوق و العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2015،ص35.

أمواله القصر وزوجته،كما هو الحال في تشريعات الدول العربية كاليمن* والمغرب* ومصر *[1].

وعليه يتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقدم للهيئة من طرف المعنيين جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة وسيولة النقدية التي يملكها الموظف العمومي،ويحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم،وهذا ما نص عليه المشرع بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 06-414 الذي وضع نموذجا لتصريح بالممتلكات في الجزء الخاص بالملحق مضمون التصريح بالممتلكات* حيث نص على أصناف من هذه الممتلكات محل التصريح (أنظر ملحق رقم 3 الخاص بالنموذج)[2].

كما يجب التنويه بخصوص السيولة النقدية طبقا للمادة 61 من ق وف م 06-01 المعدل و المتمم ،حرص المشرع على التزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أن يبلغوا السلطات المعنية بذلك،وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الاخلال بالعقوبات الجزائية المقررة[3]،ويعد هذا النموذج الخاص بالتصريح بالممتلكات طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 06-414في نسختان يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب[4].

---

[1]-فاطمة عثماني، المرجع السابق،ص83.

***اليمن:**من خلال المادة15 من قانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الإقرار بالذمة المالية، **المغرب:**من خلال المادتان 1 و2 من قانون رقم 06-54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين، **مصر** من خلال مادة3 من قانون 62 لسنة 1975بشأن الكسب غير المشروع .نقلا عن فاطمة عثماني ص83.

[2]-انظر الملحق رقم 3 الخاص بنموذج التصريح بالممتلكات المنصوص عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات،ج ر،عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر ، 2006.

***نقصد بالممتلكات:** تقابلها في لغة الفرنسية كلمة Biens، ويقصد بها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، مستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات .أنظر المادة 2 من قانون 06-01، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 61 من القانون 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المرجع السابق.

ثالثا:كيفيات التصريح بالممتلكات لدى الهيئة

يتم التصريح بالممتلكات وفق آجال محددة ،ويتم في المقابل نشره بطريقة خاصة وهذا ما ستتناوله كما يلي:

1-من حيث اجال التصريح:

نجد أن المشرع ج قد أخضع جميع الموظفين الملزمين بهذا الإجراء لمواعيد و آجال نفسها سواء عند بداية المسار المهني ،أو عند كل زيادة معتبرة ،أو عند نهاية المسار المهني و هذا كالتالي:

أ-التصريح الأولي:

تنص المادة 4 في فقرتها الثانية من ق و ف م 06-01 على:«***...يقوم الموظف العمومي باكتئاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أوبداية عهدته الانتخابية...»***،ويفهم من هذه المادة أن جميع الموظفين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية خلال شهر الذي يلي تعيينهم في وظيفتهم مثل الولاة والوزراء والمدراء أو بداية عهدتهم الإنتخابية إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس ج وأعضاء البرلمان ،وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،ولكن بالرجوع الى المادة 36 من ق 06-01 نلاحظ أن هذه المدة تمدد لشهرين[1]إذا لم يقم الموظف بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد في المادة 4 من الق 06-01 تمنح له فرصة لتدارك الوضع شرط أن لايكون قد تعمد ذلك.

ب-التصريح التجديدي:

تنص المادة 3/4 من ق و ف م 06-01على« ***يجدد هذا التصريح فوق كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول»***،الواضح من نص المادة أنه ينبغي على المصرح تجديد تصريحه بممتلكاته عند كل زيادة في ذمته المالية ،غير أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة ،لكن إستعمل عبارة "معتبرة"

[1]-أنظر المادة 36، من القانون 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

فهذا يعني أنها تكون ذات أهمية وملفتة للنظر كتغير نمط عيشه وتصرفاته كشراء باخرة أو عقارات،والإكثار من السفر الى خارج البلاد[1].

ج-التصريح النهائي:

أغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أوعند إنتهاء الخدمة ،إذ ترك المجال مفتوحا مكتفيا فقط بالنص على إلزامية التصريح بالممتلكات عند نهاية مساره المهني[2]،على العكس مافعله عند بداية العهدة،بحيث كان ينبغي عليه أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات ،لأن عدم تحديدها يجعل المعنيين بهذا التصريح يتهربون من ذلك و يتماطلون عن هذا الإجراء.

والجدير بالتنويه أن الهيئة تتلقى تصريحات أعضاء و رؤساء مجالس الشعبية المحلية المنتخبة مباشرة دون وسيط كأصل عام وبصفة دورية و هذا طبقا للمادة 2/6من ق و ف م 06-01 المعدل والمتمم[3]،لكن هناك حالات تتلقى فيها الهيئة التصريحات بالممتلكات من السلطة السلمية أو الوصية التي تودعها لها نيابة عن الموظفين العموميين وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415[4]

2-من حيث كيفية نشر التصريح بالممتلكات

يكون محل نشر حسب المادة 6 من القانون 06-01 تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،بتعليقها في لوحة الإعلانات مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر[5]،لكن المشرع لم يحدد بالنسبة لهذه الفئة ماهي التصريحات التي تكون محلا للنشر إن كانت تلك التي تخص بداية تولي العهدة الإنتخابية ،أو الزيادة المعتبرة في ذمة المالية ،أو عند نهاية العهدة .

---

[1]-حنان قيطون، المرجع السابق،ص11.

[2]-أنظر المادة4 الفقرة 4، من القانون 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة2/6 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع نفسه

[4]-أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415،مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.ج ر،عدد74 ، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 .

[5]- أنظر المادة 6 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

أما الموظفين العموميين الأخريين منصوص عليهم في المادة 2 من مرسوم الرئاسي 415/06 فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر،وهو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي باتت تشهدها الجزائر مؤخرا، فإن نشر تصريحات هذه الفئة قد يكشف على إمتلاكهم للممتلكات جد معتبرة ،وبالتالي يعدون لقمة جد سهلة لجمعيات الأشرار الذين يتخذون من عملية الخطف والمطالبة بالفدية وسيلة عيش لهم وثرائهم بإعتبارهم يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة[1].

رابعا:الاجراءات المترتبة عن الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات

حتى يؤدي التصريح بالممتلكات الهدف الذي وجد من أجله يجب أن يكون صحيحا ومستوفي للشروط القانونية ،وأي إخلال بأحكامه يؤدي إلى إضعاف كيان ومقومات الإقتصاد الوطني وعدم الثقة في الموظف العمومي الذي يمثل كيان الدولة[2]،لذا نص المشرع ج بموجب المادة 36 من القانون 06-01 على صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والعقوبات المترتبة عن ذلك بهدف بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي بإعتباره مؤشرا ومعيارا على نزاهته أو إنحرافه وهذا ماستناوله كما يلي:

1-صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

يأخذ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات صورتان هما الإخلال الكامل والإخلال الجزئي، وعليه سنتطرق لكل صورة على حدى كآلاتي:

أ-الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات:

نصت المادة 36 من ق 06-01 على :***«...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقدم بذلك عمدا ،بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...»***[3]،ما يفهم من هذه المادة أن الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح في هذه الصورة يمتنع عن إكتتاب التصريح بممتلكاته لدى الجهة المعنية،فيكون بهذا الفعل قد إرتكب

[1]-فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص ص،93-94.

[2]-حنان قيطون، المرجع السابق،ص15.

[3]- القانون رقم06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

جريمة عدم التصريح بالممتلكات ،وهذا بشرط مضي شهرين من تذكيره، لكن إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة بالنسبة لهذه الصورة أن تتحقق ثلاث شروط وهي:

-عدم التصريح والمقصود به هو إمتناع الموظف عن إكتتاب التصريح بممتلكاته الذي يلزم به القانون.

-أن يتم تذكير الموظف العام بواجب التصريح بالطرق القانونية،كالتبليغ بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

-إمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح ، إذ لايمكن القول بأن الموظف قد أخل بواجبه إلا بعد مضي هذه المدة ،وعليه يكون للمصرح المخل متسع من الوقت لقيامه بالتصريح بممتلكاته[1].

ب-الإخلال الجزئي بالتصريح بالممتلكات:

الموظف العمومي في هذه الصورة لايمتنع عن التصريح ،ولكنه يدلي بتصريحات غير صادقة أو مغايرة عن تلك التي طلبها القانون ،وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 01/06: ***«...أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون»***[2].

وحسب نص المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة بإكتتاب التصريح بممتلكاته ،و لكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو خاطئ، وما يلاحظ أيضا أن المشرع نص على مصطلحين لا فرق بينهما وهما التصريح غير صحيح والتصريح الخاطئ فلا ندري هل يقصد نفس المعنى أو أنه هناك فرق بينهما[3].

وبالرجوع إلى نص مادة 36 باللغة الفرنسية تنص:

«Est puni d'un emprisonnement de six(6) moi à cinq(5) ans et d'un amende de 50.000DAà500.000DA,tout agent puplic, assujetti légalement, à une déclaration de patrimoine, qui deux(2) mois après un rappel par voie légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration incompéte,inexacte ou fausse,ou formulé sciemment de fausses observation ou qui aura délibérément violé les obligations qui lui sont imposéespar la loi».

---

[1]-عبد العالي حاحة، المرجع السابق،ص ص 234-235.

[2]- قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[3]-فاطمة عشماني، المرجع السابق، ص97.

يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية جاء أكثر وضوحا من النص في نسخته العربية، إذ إستعمل عبارة inexacte التي تقابلها بالعربية مصطلح "غير صحيح" وعبارة "fausse" التي تقابلها باللغة العربية مصطلح "خاطئ"، في حين أن عبارة "fausse" يقصد بها "التزوير.

كما يجب التنويه أن هذه الصورة من الإخلال إقتضت شرط "التعمد" فمثلا إذا قام الشخص المعني بالتصريح بممتلكاته بذكر بيانات خاطئة في التصريح أو قام بتصريح غير كامل دون عمد أو قصد و إنما نتيجة إهمال منه أو لا مبالاة فإنه لا يحاسب على ذلك[1].

2- العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

يعاقب على الإخلال الكامل و الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات بنفس العقوبة والتي هي الحبس من(6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.0000 دج، ويجوز توقيع عقوبات تكميلة إلى جانب العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]،و السلطة التقديرية للحكم بها تعود للقاضي الجزائي: كالحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و تحديد الإقامة ،ومصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخص جديدة، سحب جواز السفر،ونشر أوتعليق حكم أو قرار الإدانة[3].

ويمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصرح فإن كان الشخص الذي لم يقم بالتصريح ،أو إذا قام به لكن غير صحيح قاضي أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أوضابطا عموميا أو عضو في الهيئة ، فإن العقوبة تسلط عليه وهي من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة مالية 50.000دج إلى 500.000 دج [4].

---

[1]-فاطمة عثماني،المرجع السابق،ص98.

[2]-أنظر المادتان 36 و 50 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]-نادية تياب، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 41.

[4]-نادية تياب، المرجع نفسه ،ص41. أنظر المادة48من القانون 06-01، المرجع السابق.

المطلب الثاني

التدابير القمعية المتبعة من طرف الهيئة في مجال مكافحة الفساد

المتعارف عليه أن الهدف الأساسي من عرض الفساد بأنواعه وأنماطه وذكر الأمثلة والإحصائيات سواء كانت دولية أو عربية أو محلية، هو الوصول الى الطرق والوسائل الناجعة و الكفيلة لمعالجته،إذا لم يكن للقضاء عليه فعلى الأقل التقدير للتخفيف من حدته[1] ،وهذا ماسعت إليه الحكومة الجزائرية من خلال إدراكها أنه لايمكن الحفاظ على هيبة الدولة إلا من خلال مكافحة* الفساد المالي والاداري، خاصة ما تحتله الجزائر من مراتب مرعبة ومخيفة في مجال الفساد، وذلك وفقا لتقارير الهيئات دولية مختصة في دراسة تطورات ظاهرة الفساد، كتقارير منظمة الشفافية العالمية* ،والتي أعطت إحصائيات مرعبة و مخيفة التي تتصدرها وتترتبها الجزائر، لهذا حولنا إعطاء بعض الإحصائيات لسنوات متبعثرة عن مرتبة الجزائر من بين الدول في مجال الفساد (أنظر ملحق رقم 1)،ولهذا لعل أهم ماكرسه المشرع في هذا الصدد باعطاءه للهيئة مهام وآليات لردع ومكافحة الفساد كغيرها من الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة الفساد،والتي تعتبر مهام مكملة إلى جانب مهامها في مجال الوقاية.

---

[1]- محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصاريف و البنوك، ط 1، دار قنديل للنشرو التوزيع، الأردن، 2011 ، ص 97.

***نقصد بالمكافحة:**هي جميع الإجراءات التي تستخدمها الجهات المختصة للكشف عن جرائم الفساد و ضبطها وجمع الأدلة عنها و التحقيق الجنائي فيها و إجراءات محاكمتها لدى المحكمة المختصة وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها وغيرها من إجراءات قانونية،و بالتالي تتخذ مكافحة الفساد الخطوات التالية : _ الكشف عن جريمة الفساد المالي و الاداري بالطرق التي يحددها النظام ، _ التحقيق الجنائي مع الموظف المتهم و رفع الدعوى عليه ،_ تنفيذ الاحكام الصادرة بحق المجرم عن طريق الجهات التنفيذية. نقلا عن سلامة بن سليم الرفاعي، المرجع السابق،ص ص41-36.

***تعرف منظمة الشفافية العالمية** : بأنها منظمة غير حكومية معنية بالفساد، تسهر عالميا بتقاريرها السنوية من خلال مؤشر الفساد cpi الذي يقوم على مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم بالاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية و من خلال بيانات التي يجمعها عن طريق استطلاعات للرأي ،و التي تعتمد على المدى الإجمالي للفساد من تكرار حدوثه أو حجم الرشاوى في القطاع العام ، والعمل السياسي و بناءا على ذلك تصنف الدول ، تأسست هذه المنظمة سنة 1993 مقرها برلين ، كما تملك أكثر من 100 فرعا في الدول ، و تعد الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد افرع الوطني لمنظمة .للمزيد حول المسألة ، راجع : هندة غزيوي، الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد في المنظور القانوني ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12 ، كلية الحقوق، جامعة 22 أوت 1955، سكيكدة ،2016، ص 74،75. و للمزيد حول المسألة، راجع: مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، ط 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، الأردن، 2014،ص32.

وعليه إذا كان للأسلوب الوقائي للهيئة دورا في الحد من إنتشار ظاهرة الفساد كتدابير الإستشارية والإدارية، فإن لأسلوب الردع والجزر دورا هاما لكونه الوسيلة المثلى والفعالة لضرب وبيد من حديد كل من خولت له نفسه إستغلال سكة الوظيفة للحصول على مكاسب غير مشروعة[1]،حيث منح مشرع ج وفق قانون مكافحة الفساد 06 -01 المعدل و المتمم، للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة التحقيق الإداري وجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومتابعة تنفيذ الأحكام وغيرها من طرف الرقابة والتحري **(الفرع الأول)**، إلى جانب مهمتها في السهر على تعزيز التعاون مع هيئات مكافحة الفساد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
ممارسة سلطة الرقابة والتحري

تعتبر سلطة الرقابة والتحري من أهم الإختصاصات التي زودت بها الهيئة ،وكذلك السلطات الإدارية المستقلة قصد ضمان تنظيم المجال المنوط بها قانونا[2]،وهي من العمليات الأساسية في إطار التقصي عن جرائم الفساد ،وفي ذات الوقت تعتبر عملية صعبة نظرا للطابع الخفي والسري لبعض أنواع الجرائم من جهة، ونظرا للوظائف والمراكز الحساسة التي يشغلها مرتكبها من جهة أخرى[3] .

فتعتمد الهيئة بذلك على سياسات وإجراءات بعد وقوع الجريمة ،وتساعد في ذلك الجهات القضائية المختصة ،وتمهد بذلك الطريق لمعالجة الجريمة، ولكون جرائم الفساد معقدة ومركبة وذات صور وأوجه مختلفة وعديدة، فهي تحتاج إلى إجراءات ووسائل خاصة تساعدها في تحرياتها الأولية لجمع الإستدلالات والحقائق من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها.

ولذلك ينبغي علينا تحديد المقصود بسلطة الرقابة والتحري **(أولا)** ،وكذا تحديد مضمون هذا الإختصاص**(ثانيا)**.

---

[1]–عزيزة بن سمينة، ،المرجع السابق،ص13.

[2]– فاطمة عثماني، المرجع السابق،ص 24.

[3]- كريمة علة، المرجع السابق ،ص104.

أولا: تعريف سلطة الرقابة والتحري

سنتناول في هذا العنصر المقصود بالرقابة(**1**)،ثم التطرق إلى مقصود بالتحري(**2**)من قبل الهيئة.

1-المقصود بالرقابة:

من الناحية الفقهية لايوجد تعريف شامل للرقابة،فهناك من يعرفها على أنها تمثل السيطرة التنظيمية المستمرة على تطبيق خطط المؤسسة بصورة كفؤة وفعالة ،مما يضمن تحقيق الأهداف دون هدر في الموارد والقدرات المالية والمادية والبشرية ، وبالتالي يمكن تحديد مفهوم الرقابة بأنها ذلك النظام الذي يساعد الإداريين على قيامهم بتقويم مدى التقدم الذي تحرزه المؤسسة في تحقيق الأهداف ،وتحديد مجالات التنفيذ التي تحتاج إلى عناية واهتمام أكبر[1].

أما بالنسبة لمفهوم سلطة الرقابة للهيئات الادارية المستقلة،أي الرقابة بمعناها الضيق والحصري ،فإستقر أغلب الفقه على أن هذه الأجهزة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي تقوم بمراقبة قطاع أو نشاط معين، وبالتالي تكون على علم بكل مايحدث في ذلك القطاع حيث أن لهذه الهيئات المستقلة الحق في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات التي تؤديها، وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها ،أي لها سلطة الحصول على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها ،وهذا المفهوم ينطبق أكثرعلى الهيئة،وعليه يقصد بالرقابة التي تقوم بها الهيئةالإجراءات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية وفحص الشكاوى التي تحال عليها[2].

أما من ناحية التشريعية لم يعرف المشرع ج كغيره من تشريعات الدول سلطة الرقابة في النصوص القانونية المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي وإنما إكتفى بتحديد المبادئ الأساسية وكذلك وسائل الرقابة[3].

---

[1]-سمية لكحل، المرجع السابق،ص55.

[2]-فاطمة عثماني، المرجع السابق،ص ص26-27.

[3]-فاطمة عثماني، المرجع نفسه،ص،28.

2-المقصود بالتحري:

مصطلح التحري يطلق على نمط سير الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعوان الضبط القضائي عند إرتكاب جريمة ما،تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لإقتضاء الدولة حقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة[1].

كما يعرف التحري على أنه جمع البيانات والمعلومات التي تفيد الكشف والبحث عن الجريمة ومرتكبها ،وهذا ما أشارت إليه المادة 22من ق و م ف 06 -01 سالف الذكر [2]،وعليه قيام الهيئة بعمليات البحث التحري يكون وفق الإجراءات المنصوص عليها والإختصاص الموكل لها وفق ق و ف م06-01.

ثانيا:مضمون سلطة الرقابة والتحري

بإعتبار البحث والتحري من أهم الإختصاصات الممنوحة للهيئة ،خول لها المشرع ج صلاحية جمع ومركزة المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية ،وهذا طبقا للمادة 20 الفقرة الرابعة من قانون 06-01 المعدل والمتمم[3]،والمادة 13الفقرة 5من المرسوم الرئاسي 12-64 سالف الذكر [4]، ومن أجل أن يكون للهيئة ما يعينها على إكتشاف جرائم الفساد منحها المشرع سلطة طلب المعلومات والوثائق والحصول على المستندات(**1**)،والعمل على تجريم وفرض جزاءات على رفض المتعمد في تزويدها بالمعلومات والبيانات(**2**).

1-حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق

تنص المادة 21 في فقرتها الأولى من القانون06-01 المعدل والمتمم على أن:« ***يمكن للهيئة في إطارممارسةالمهام المذكورة في المادة 20 أعلاه،أن تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أومن كل شخص طبيعي أو معنوي***

---

[1]-سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2014،ص1.

[2]-أنظر المادة 22 من القانون 06-01المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 20 من القانون 06-01 المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

[4]-أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي12-64، المرجع السابق.

اخر أية وثائق ومعلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد...».وذلك عن طريق البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الإدارية عن الثغرات التي قد تستغل في إنتشار ظاهرة الفساد ،وتسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ،فإن إكتشفت مايساعد على الفساد،تتدخل بتقديم التوصيات لأجل إزالتها[1].

وعليه وبناءا على المادة1/21 من القانون رقم 06-01 سالف الذك، تستطيع الهيئة وفي إطار مهامها أن تطلب الحصول على أية معلومات ووثائق تكون مفيدة ،إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها للهيئة بنفسها ،وقيدها الوحيد هي أن تكون مفيدة للكشف عن أفعال الفساد[2].

وبالرجوع الى نص المادة1/19 من ق و ف م 06-01التي تنص على:« ***قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ،المؤهلين لاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري،بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم..».[3]***.

ويؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية اليمين الآتية: « **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ،وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا»**[4].

وبناءا على ماسبق، فإنه يمكن للهيئة أن تطلب مثلا من موظف عمومي يشتبه فيه ثراء غير المشروع،ومن المؤسسة التي يشتغل فيها بتقديم معلومات أو وثائق وإن كانت سرية،شريطة أن تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد لا لأغراض أخرى وإذا تبين لها من خلال ممارستها لسلطة الرقابة والتحري في وقائع ذات وصف جزائي لها أن تحيل الملف الى القضاء[5].

---

[1]-رمزي حوحو، المرجع السابق، ص76.

[2]-فاطمة عثماني، المرجع السابق،ص 30.

[3]-قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413،المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[5]-أنظر المادة 22من القانون 06-01 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

ولحصول الهيئة على أكبر قدرممكن من المعلومات،أجاز لها المشرع ج الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري عن الوقائع ذات علاقة بالفساد ،وهي الصلاحية التي تتأكد بمقتضى نص المادة 20 الفقرة السابعة من قانون 06-01 المعدل والمتمم[1].

2-جزاء رفض تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق:

يكتسي طلب الهيئة للمعلومات و الوثائق اللازمة لها طابعا إلزاميا ،و كل رفض متعمد وغير مبرر في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة،يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[2]،وهذا ماجاء التأكيد عليه بموجب نص المادة 21 الفقرة الثانية منها من ق و ف م 06-01[3] المعدل و المتمم .

كما لا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا، كما لا تقوم في حالة الإمتناع عن الرد،و إشترط المشرع أن يكون الرفض متعمد وإن كان من الصعب تصور رفض غير متعمد إلا إذاإعتبرنا ذلك الرفض مبررا[4]،وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا،فهل التذرع مثلا بالسير المهني،أو بالسير البنكي ،وسير التحريات والتحقيق يبرر رفض تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق، فيكون الجواب بالسلب لسببين:أولهما أن المادة301 من قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك ،أما السبب الثاني فيكمن في كون ق و ف م 06-01 لايتضمن حكما يفيد بعدم الإعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة[5]،وبالرجوع إلى نص المادة 01/19 من القانون رقم 06-01 فإنه يحق للهيئة الإطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري،ويكون الرفض مبررا إذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد ،أو كانت ليس من شأنها أن تفيد الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد.

---

[1]- أنظر المادة 20من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]-نادية تياب، المرجع السابق،ص 306.

[3]-انظر المادة 21، من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13 ،دار الهومة للنشر، الجزائر، 2013، ص146.

[5]-نادية تياب، المرجع السابق، ص306.

ومن هنا نلاحظ موقف المشرع الذي يبدو غريبا فما يمنحه بيد ينزعه بيد أخرى ،فإذا كان المشرع ج قد منح للهيئة حق الإطلاع على الوثائق والمستندات لإنجاح عملية البحث والتحري، إلا أن إمكانية رفض الهيئات المشار إليها في المادة 21 من القانون06-01سالف الذكرمن تقديم المعلومات والوثائق المفيدة لها للكشف عن جرائم الفساد، يبقى واردا هذا الأمر من شأنه إعاقة دور الهيئة في البحث عن أفعال الفساد،وفي كل الأحوال يرجع للقاضي تقدير ما إذا كان الرفض مبررا أو غير مبرر[1].

وفي كل الأحوال يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج الى 500.000 دج كل رفض متعمدا أو من كان رفضه غير مبررا لتزويد *الهيئة* بالمعلومات و/أو الوثائق الضرورية[2]، في حين أنه في ظل وجود المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها لم يتضمن عقوبات ضد من يواجهه برفض إطلاعه على المعلومات،إذ تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المتضمن إشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منهاعلى:« ***يمكن للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ،في إطار المهامالمذكورة في المادة2 السابقة أن يقوم أو يكلف من يقوم بكل التحقيقات أو الدراسات لدىالمؤسسات والادارات والهيئات العمومية كذا لدى هيئات القانون الخاص،لايمكن أن يواجه المرصد الوطني برفض إطلاعهعلى المعلومات ،كما يمكن إلتماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون***»[3].

الفرع الثاني

ترسيخ التعاون مع هيئات مكافحة الفساد

يعتبر إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الأَليات المستحدثة لمكافحة ظاهرة الفساد،لم يكن إنشاءها فكرة حيادية بالقدر ماهي فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التي تسعى لحماية هذه الأخيرة (الدولة) من آفة الفساد،ويعني ذلك أنه لايمكن أبدا الإستعناء عن الأجهزة

---

[1]-سمية لكحل،المرجع السابق،ص61.

[2]-أنظر المادة 44، من القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-233 و الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-114 ، المرجع السابق .

التي سبقت الهيئة في الميلاد، بل غاية المشرع ج صريحة ،وهي خلق نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئة ومؤسسات الدولة المنوط لها مهام الرقابة.

إضافة على ذلك لم يعد الفساد محليا بل هو ظاهرة عبرت الوطن لتمس كل المجتمعات الدولية مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمرا ضروريا، لما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمعات و أمنها[1].

ولذلك وفي سبيل إنجاح مهمة الهيئة في مكافحة الفساد تلتزم بتبادل المعلومات مع هيئات وطنية ودولية لمكافحة الفساد وهذا حسب المادة 20-9 من ق و ف م06 -01 والتي تنص على:« ***تكلف الهيئة لاسيما المهام الاتية:***

.....السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.....»[2]، خاصة وأن جرائم الفساد لم تعد محصورة داخل الدولة ،سواء بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم أو التهريب الأموال الناتجة منها إلى خارج الدولة التي إرتكبت فيها، لذا فقد أصبح من المهم ألا تقصر مكافحة مرتكبي هذه الجرائم ،وملاحقتهم على الصعيد الوطني ،وإنما يمتد ذلك إلى الصعيد الدولي[3].

وهذا ماتم إبرازه من خلال التعاون المشار إليه في إتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر والتي إشتملت على صور للتعاون سواء كان بين السلطات الوطنية ،أو التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص والتعاون على مستوى الدولي والذي يوجب توفر المساعدات التقنية لتدعيم طاقات وبناء مؤسسات لتعزيز قدرة الدولة على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة[4]،وهذا أيضا مانصت عليه المادة 18 من إتفاقية الإتحاد

---

[1]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، المرجع السابق،ص186.

[2]- القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[3]-عبد الله عبد الكريم، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب محليا ودوليا، ط1، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة،2008،ص78.

[4]- أنظر المواد 43،39،39 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الافريقي لمنع الفساد في مادتها 18 تحت عنوان التعاون ومساعدة القانونية[1]،و المادة 19 تحت عنوان التعاون الدولي[2].

وعليه للتعاون الهيئة صورتين ،التعاون على المستوى الدولي **(أولا)** ،والتعاون على المستوى الوطني **(ثانيا)**.

أولا:التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات على المستوى الدولي

نظرا للتطور التقني والتكنولوجي وإتساع رقعة العولمة والتي أزالت جميع القيود والحدود المفروضة من الدول، أصبحت جرائم الفساد عامة ذات طابع دولي تتجاوز أركانها و أثارها أكثر من دولة،لذا فإن مكافحتها بطريقة فعالة وشاملة تقتضي إلى جانب تطوير السياسة الجنائية والعقابية وتحديث أنظمة الرقابية تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة هذه الجرائم.

وعليه تتطلب جهود مكافحة الفساد تعاونا دوليا كفؤا و فعالا للوقاية ومكافحة جرائم الفساد ومتحصلاتها،ولتحقيق ذلك يتطلب إستمرار مشاركة الجزائر في الجهود الإقليمية والدولية في إطار الإتفاقيات والمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد،ويشمل ذلك التعاون تبادل المعلومات في مجالات مكافحة وتحقيق المشترك في قضايا الفساد[3].

فتقوم الهيئة في مجال التعاون الدولي أو خارجي بتبادل المعلومات والخبرات مع هيئات نظيرة لها وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية، كمظهر من مظاهر التعاون الدولي طبقا للمادة 20-9 من ق و ف م 06 -01 سالف الذكر ،وتطبيقا للإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها ،وهذا مانص عليه الفصل الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 43[4].

وهذا التعاون يظهر من خلال النشاطات والأعمال التي تقوم بها الهيئة في مجال مكافحة الفساد ومن أمثلة عن ذلك:

---

[1]- أنظر المادة 18من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 19من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المرجع نفسه.

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص276.

[4]- أنظر المادة 43من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

–توقيع مذكرة تعاون في مجال مكافحة الفساد بين الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته و دولة مصر ،والتي تهدف إلى تبادل الممارسات الناجحة والمناهج المعتمدة في مجال مكافحة آفة الفساد والوقاية منها،وتشمل المذكرة دورات تدريبية متخصصة وتبادل قدرات ومهارات المستخدمين في الهيئتين ،وتطوير مجالات الدراسات والمناهج المعتمدة التي أثبتت فعاليتها في المجالين التشريعي والعملي عن طريق المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

–توقيع بروتكول تعاون بين الهيئة الوطنية والمصلحة المركزية الفرنسية للوقاية من الفساد في15ماي2015من أجل تعزيزنشاطات التعاون في إطار سياسة مكافحة الفساد ،والإستفادة من الخبرة الفرنسية في مجال التحسيسي والوقائي من الفساد[2].

–إتفاقية بين دولة النمسا والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،والتي إشتمل التعاون بينهما على نقاط منها :

•تبادل المعلومات والتجارب الناجمة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

•تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بإعداد البرامج والمشاريع في مجال الوقاية من الفساد .

•تبادل المعلومات ذات الصلة بتحليل ظاهرة الفساد و أساليب التحسيس والتوعية لمنع إنتشارها[3].

وعليه فإن مثل هذه النشاطات التي تقوم بها الهيئة الوطنية ودول الأجنبية لا دليل على الرغبة الصارخة والملحة للهيئة من أجل الوقوف في وجه الفساد، وخلق ديناميكية جديدة للحيلولة دون وقوعه، وهي بذلك تسعى من خلال نشاطاتها في مجال تبادل وتعاون مع الهيئات الدولية إلى إبراز دورها وفعاليتها في مجال مكافحة الفساد ،ومن إثبات وجودها ودورها المكمل لأجهزة المكافحة للفساد على المستوى الوطني،و القيام بالأعمال الملقاة على عاتقها على أحسن

---

[1]-أنظر الموقع الإلكتروني:www.djazairess.com/akhbarelyoum/152856 ،الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 31 جويلية 2017 على الساعة 20:00.

[2]-أنظر الموقع الإلكتروني:www.elkhabar.com/press/article/80939 ،الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 أوت 2017 على الساعة 16:00.

[3]–أنظر الموقع الإلكتروني/www.onplc.org.dz/index.php/ar ،الذي تم الإطلاع عليه تاريخ 2 أوت 2017 على الساعة 16:20

وجه ،وهذا التعاون يكون يتوافق و أنظمتها القانونية والإدارية الداخلية،ويكون تبادل الخبرات والمعلومات بناءا على طلب الهيئة أو بناءا على طلب تلك الهيئات.

ثانيا:التعاون بين الهيئة والهيئات الأخرى على المستوى الوطني

تم الإشارة إلى مثل هذا النوع من التعاون في المواد 38-39 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]،وعليه ينبغي تعزيزه لدى الأجهزة المختلفة التي يناط بها مكافحة الفساد سواء تعلق الأمر بأجهزة التحري والإستدلال ،أوالمؤسسات العمومية ،وحتى الموظفين العموميين أنفسهم،وهذا التعاون يفرضه تشعب الأجهزة ذات الصلة بمكافحة ظاهرة الفساد ،وإنتشار الواسع لهذه الآفة [2].

وعليه وطبقا لنص المادة 20الفقرة 09من القانون 06-01 المعدل والمتمم[3]، تقوم الهيئة بتبادل المعلومات والخبرات أيضا على المستوى الوطني أي داخليا مع هيئات أخرى سواء تعلق الأمر مع جهات قضائية ،أو جهات متخصصة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،أو الجهات الرقابية في الدولة ،ويكون هذا التعاون بناء اعلى طلب الهيئة أو بناء على طلب تلك الهيئات[4].

ولعل من أهم و أبرز مجالات التعاون التي قامت بها الهيئة أثناء مسارها الوظيفي الأمثلة المتمثلة فيمايلي:

-التعاون الوظيفي بين الهيئة والنيابة العامة ،فهذا التعاون لايمس بإستقلالية كل من الهيئة والقضاء بل يعمل على التنسيق بينهما خاصة في مجال التقصي عن جرائم الفساد ،والإبلاغ عنها و هذا مانص عليه المشرع ج في مادة 20 الفقرة 9 من قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي نصت على:***« تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الاتية: ....الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد».***

---

[1]-أنظر المادتين 38،39من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2]-عبد الله عبد الكريم، المرجع السابق،ص76.

[3]-أنظر المادة 20 الفقرة 09 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[4]-سمية لكحل، المرجع السابق، ص59.

وهذا دليل على المساعدة في مجال العمل بين الهيئة والسلطة القضائية في المسائل الجنائية ، من خلال التعاون في التحقيقات وإجراءات الكشف عن الجريمة،فقد نصت أيضا المادة 22 من قانون 06-01 المعدل والمتمم على العلاقة بين الهيئة والسلطة القضائية والتي أبرزت الدور التكميلي بين الهيئتين في مجال مكافحة الفساد[1].

-التعاون الوظيفي بين الهيئة ووزارة المالية: يعد هذا التعاون جديد من نوعه في المسار المهني للهيئة، حيث قامت هذه الأخيرة بتوقيع بروتوكول في مجال الوقاية من الفساد مع وزارة المالية في 23مارس2017 بالعاصمة،والذي يحدد شروط التعاون بينهما ويندرج هذا في إطار قانون 20فبراير2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الذي يكلف الهيئة بتعزيز التعاون مع القطاعات المشتركة ،وضمان متابعة الأنشطة ميدانيا،كما يحدد هذا الإتفاق الإجراءات والآليات التي ترافق الطلبات المتبادلة المقدمة من طرف هياكل وزارة المالية وكذا الهيئة حول عمليات التوعية ،وتكوين الأعوان العموميين في مجال التصريح بالممتلكات.

كما يتعلق هذا التعاون أيضا بالنشاطات المنسقة بينهما، إضافة إلى تبادل المعلومات والخبرات،هذا كله من أجل إبراز الأعمال الناشئة عن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،والقانون المؤرخ في 2اوت2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،والنصوص القانونية ذات صلة كما ينص هذا الإتفاق على إنشاء خلية يرأسها الأمناء العامون بوزارة المالية والهيئة والتي من مهامها متابعة تنفيذ وتقييم النتائج وإقتراح كل التدابير التي من شأنها تقوية فعالية هذا الإتفاق[2].

-تعاون الوظيفي بين الهيئة والديوان المركزي لقمع الغش،تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الغش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426المؤرخ في 8ديسمبر سنة2011 ،والذي يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة،ليصبح دورها ينحصر في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، أما الديوان المركزي لقمع الغش

[1]-مزياني فريدة، المرجع السابق ،ص6.

[2]-أنظر الموقع الإلكتروني ، https:// www.ennaharonline.com و الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 4 سبتمبر 2017 على الساعة 11:09.

فمهمته تكميلية لدورها فهو يختص بالجانب العقابي والردعي ،وذلك من أجل مساعدة الهيئة للقيام بدورها بأحسن وجه[1].

-التعاون الوظيفي بين الهيئة و أعوان الجمارك:بحيث يظهر ذلك في تبادل المعلومات والتجارب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،وكذا المعلومات ذات الصلة بتحليل ظاهرة الفساد و أساليب التحسيس والتوعية لمنع إنتشارها، بإضافة إلى التعاون في إجراءات وتدابير البحث والتقصي عن جرائم التهريب الجمركي*.

فهي بذلك تعتبر من بين المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الوطني، بحيث تقوم بمساعدة أعوان الجمارك في معاينة جريمة التهريب وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبيها وفقا لشروط الشكلية والموضوعية التي يمليها عليها كل من قانون الإجراءات الجزائية ،وقانون الجمارك ،وقانون مكافحة التهريب ،و ق و ف م [2].

وعليه يعتبر إلحاح المشرع ج على التعاون الوظيفي بين الأجهزة الدولية والوطنية المكلفة بمكافحة الفساد والهيئة، هو إقرار الدور التكميلي التعاوني وحتمية لابد منها تفرضها صعوبة التحكم في ظاهرة الفساد، إلا أن المشرع هنا لم يوضح الكيفية التي يتم بها التعاون والإنسجام بل ترك المجال مفتوحا أمام قدرات وإمكانيات الهيئة[3].

---

[1]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق،ص500.

***نقصد بالتهريب الجمركي:**إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وهو أيضا يعرف بأنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء تعلق أمر بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها من إقليم الدولة ،أو بمنع إستيراد أو تصدير بعض تلك البضائع . للمزيد حول المسألة ، راجع: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دط ، دار الحديث للكتاب ، برج الكيفان، الجزائر،2007 ، ص ص8-9.

[2]-موسى بودهان، المرجع السابق، ص ص85-89.

[3]-نادية تياب، المرجع السابق،ص208.

المبحث الثاني

القيود الواردة على إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الإستقلالية والحياد الحاجة الماسة لتمكين أي سلطة إدارية مستقلة للقيام بالمهام الموكلة إليها بكامل الفعالية والمهنية في الأداء ،وحجر الزاوية لأية عملية رقابية ،وهي من متطلبات الأولى والأساسية لأي جهاز إداري.

لذلك منح المشرع ج الهيئة الإستقلالية من أجل ممارسة جملة من الإختصاصات الموكلة لها،قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،ولأداء العملية الرقابية لها والتي تسهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله،على أساس أنها هيئة ادارية مستقلة لاتخضع لأي سلطة وصائية أو سلمية .

ولكن في نفس الوقت قام المشرع ج بتقييدها في الحق بممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه،بحيث ترد على إختصاصات الهيئة بعض القيود،والتي قد تؤثر سلبا على فعالية الهيئة في مجال مكافحة الفساد،والتي تتمثل في تقييد سلطة الرقابية للهيئة وعلاقتها مع القضاء **(المطلب الأول)**،باضافة الى محدوديتها في اتخاذ القرارات نتيجة تبعيتها للسلطة التنفيذية**(المطلب الثاني)**،وهذه القيود تعد منافية لطبيعة الهيئة ومدى نجاعتها في أداء المهام المنوطة بها.

المطلب الأول

تقييد السلطة الرقابية للهيئة وعلاقتها مع القضاء

للهيئة دور هام في الوقاية من الفساد ومكافحته عموما، يتبين لنا ذلك من خلال الطابع الإستشاري والوقائي على عملها وصلاحيتها،غير أن شيئ الملاحظ أن المشرع ج قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها[1]،فأصبحت مهمتها الرقابية محدودة،إضافة إلى ذلك فهي ليس لها الحق في النظر في الملفات المتعلقة بجرائم الفساد ،ولا حتى إتمام مهمتها المتمثلة في

[1]-سمية لكحل، المرجع السابق،ص71.

إخطار العدالة بقضايا الفساد،وبالتالي ينجر على ذلك عدم تمتعها بسلطة أو حق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم ،وهذا مايفيد سيطرة السلطة القضائية فهي من لها الحق في الردع وتسليط العقوبات،وبالتالي تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب[1].

ومن خلال ذلك تظهر قيود متمثلة في محدودية سلطة الرقابية للهيئة **(الفرع الأول)**،وتقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
محدودية الدور الرقابي للهيئة

تعتبر الهيئة جهاز رقابي موكول له مهمة الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،غير أن مهمتها الرقابية تصادفها أحيانا بعض القيود التي تحد من فعاليتهاوتجعلها مقصرة في إتمام وظيفتها بكل حرية و إستقلالية في إتخاذ القرارات ،كإتصالها بالنيابة العامة **(أولا)** ،ومحدوديتها في طلب المعلومات والوثائق **(ثانيا)**،ومحدوديتها في تلقي التصريحات بالممتلكات**(ثالثا)**،ومحدودية رقابتها بسبب الحصانات الوظيفية **(رابعا)**،وكذا محدوديتها بسبب القصور على المستوى القانوني **(خامسا)**،وأخيرا محدوديتهاالرقابية بسبب العوائق المرتبطة بالمحيط العام**(سادسا)**.

أولا:الإتصال بالنيابة العامة

إن صلاحية الهيئة في الإتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يثير تساؤل وجدل حول طبيعة عمل الهيئة،فتزويدها بصلاحية البحث والتحري عن جرائم الفساد شيئ محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي،غير أن ذلك يتعارض مع طابع الاداري للهيئة[2]،وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي ،هذا ما يفهم من نص المادة 22من القانون 06-01[3]، فكيف إذن يلزم المشرع ج الهيئة برفع يدها على الوقائع

[1]-سلوى سباق، المرجع السابق،ص38.

[2]-حاجة عبد العالي، المرجع السابق،ص499.

[3]-أنظر المادة 22 من القانون 06-01، المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

ذات الوصف الجزائي من جهة،ويسمح لها بالإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة وتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى ،وهذا طبقا للمادة 20 ق و ف م 06-01[1].

وعليه لتفادي عدم الانسجام بين النصوص القانونية، يستحسن إعادة صياغة الفقرة السابعة من المادة 20 من ق و ف م 06-01 المعدل والمتمم،بمفهوم التحريات الإدارية والتي تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي تماما مثل المفتشية العامة للمالية وغيرها من الأجهزة الادارية الأخرى[2].

وبذلك تعتبر مشاركة النيابة العامة للهيئة في مجال تحريات وجمع الأدلة سببا في محدودية دورها الرقابي، نتيجة طبيعة التركيبة البشرية للهيئة ،وتخصصاتها في المسائل الادارية و المالية[3].

ثانيا:محدودية حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق

يعتبر حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق قيدا على مهمتها الرقابية ،والتي يكون مرهونا بموافقة الادارة المعينة بذلك ،وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني ،وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق[4].

كما أن المشرع ج فتح المجال لإمكانية إحتجاج الإدارة المعينة ،وتبرير رفضها التعاون مع الهيئة بناءاعلى أي سبب تراه هي مناسبا وكافيا يمنعها من تقديم المعلومات و الوثائق المطلوبة للهيئة[5].

---

[1]-أنظر المادة 20 الفقرة السابعة، القانون 06-01 المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

[2]-عبد العلي حاحة، المرجع السابق ، ص 499.

[3]-سلوى سباق، المرجع السابق،ص38.

[4]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 499.

[5]-حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص500.

ثالثا: محدودية إختصاص الهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات

يعد عدم إختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس ج ،و أعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في الحياة السياسة والإدارية في الدولة لإستغلال المعلومات الواردة في تصريحاتهم ،ومتابعة أي زيادة في ذمم مالية لهم،من أسباب ضعف الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد[1].

خاصة و أن هذه الألية هي الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابية من خلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات،كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات بالممتلكات للأشخاص و المسؤولين المذكورين أعلاه يقتصر دوره في تلقي تصريحات، دون إستغلال المعلومات الواردة بها نتيجة الضغط الشديد في عمله،كما لم يبين المشرع ما إذا كان بإستطاعته تحريك الدعوى العمومية إذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا[2].

رابعا:تقييد رقابة الهيئة بمناسبة الحصانات الوظيفية

يتطلب أداء بعض الوظائف سواء كانت إدارية أو إنتخابية ،الإعتراف لفئة من الموظفين بالحصانات الوظيفية ،وهذا حتى يتمكنوا من أداء مهامهم وواجباتهم على النحو المطلوب[3]،وهذا ما تضمنته مختلف الدساتير الجزائرية ،وصولا إلى تعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث منح المشرع الجزائري حصانات وظيفية لكل من رئيس ج و أعضاء الحكومة و القضاة ،بالإضافة إلى ممثلي الشعب في البرلمان وهذا ما يظهر من خلال إعتراف للنواب و أعضاء مجلس الأمة طيلة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية بالحصانة الوظيفية[4].

هذا من شأنه عرقلة مهمة الهيئة في البحث والكشف عن جرائم الفساد، خاصة وأن الفساد أكثر ما تزدهر في القطاعات و الوظائف العامة المتمتعة بالحصانات من الدرجة الأولى

---

[1]-باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة ملود معمري،تيزي وزو،2015،ص121.

[2]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق،ص 500.

[3]-حاحة عبد العالي، المرجع نفسه،ص 241.

[4]-أنظر المادة 126 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

و تحدد من فاعلية الهيئة في إجراءات التحري والتحقيق ،و المتابعة الجزائية في مواجهة مرتكبي الفساد،نظرا لما توفره الحصانات الوظيفية من غطاء يحد من ملاحقة المتهمين والتي تمثل قيودا على إجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل الهيئة[1]، على الرغم من محاولة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحد من هذه الإمتيازات دون أن تلغيها تماما، متخذة بذلك موقفا بين ضرورة هذه الحصانات من ناحية ،و بين مقتضيات فاعلية الملاحقة من جرائم الفساد من ناحية أخرى ،وهذا ما يستنبط من نص المادة 2/30 من الاتفاقية[2].

ويجب التنويه أيضا أن رغم منح مشرع ج الحصانات الوظيفية لممثلي الدولة من الشخصيات المذكورة أعلاه وعدم تطبيق القواعد العامة والعادية لمتابعتهم جزائيا والذي يعد خروجا على مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ،والتي تتمتع بمقتضاة السلطات القضائية المختصة من إتخاذ أي إجراءات في جرائم الفساد، إلا بشروط محدودة كإشتراط متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة،إلا بتنازل صريح منه ،أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه[3].

غير أنه من جهة أخرى سمح بمتابعة أحد نواب و أعضاء مجلس الأمة في حالة تلبسهم في جرائم الفساد ،و بإمكانية توقيفهم وبتحريك الدعوى العمومية ضدهم، كذلك هو الحال بالنسبة لرئيس ج و الوزير الأول حيث تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس ج عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديتهم لمهامهم الوظيفية[4].

وعليه فتقييد متابعة الهيئة لهؤلاء الموظفين بمجموعة الإجراءات ،و إخراجهم من القواعد العامة و العادية فيه تميز في المركز الإجرائي بين الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم الفساد الإداري، خاصة و أن أخطر أنواع الفساد و أكثرها إضرارا بالمال العام هو الفساد الكبير ،والذي يرتكبه كبار الموظفين في الإدارة العليا للدولة،و بذلك ما جدوى من إنشاء هيئة وطنية

---

[1]-حاحة عبد العالي، المرجع السابق،صص241-245.

[2]-أنظر المادة 30 الفقرة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المرجع السابق.

[3]-أنظر المادة 127 من دستور 2016، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادتين 128،177 من تعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه .

للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل وجود حصانات وظيفية تقيد وتحد من دورها في تنفيذ استراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[1].

خامسا: محدوديتها بسبب القصور على المستوى الإطار القانوني

بالرغم من الاصلاحات على مستوى التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، خاصة قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المعدل و المتمم، و المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، مازال الإطار القانوني المحدد لوظيفة الهيئة يعاني من العديد من النقائص والثغرات، فالمشرع ج لم يمنحها سلطات قضائية الكافية تمكنها من إكتشاف مواطن الفساد و محاسبة المفسدين،كما قلص مجال إختصاصاتها و ميزها بالطابع الوقائي أكثر من الردعي.

بإضافة إلى ذلك لم يزودها بالآليات الكافية و الازمة لمحاربة الفساد والوقاية منه ،والذي يعد أمرا ضروريا لفاعلية الهيئة، وهذا بسبب القصور القانوني ،وعدم تحديد الإختصاصات الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بشكل واضح ودقيق[2].

سادسا: العوائق الرقابية المرتبطة بالمحيط العام

إن مشكل الرقابة على المال العام لا يرتبط بالنصوص والمقتضيات القانونية فحسب، بل هو أولا وقبل كل شيئ مشكل سياسي وثقافي، فعوامل المحيط السياسي والثقافي تشكل مجموعة مرتبطة من البنيات و السلوكيات و الذهنيات ،و أنماط التفكير تتقاطع وتتشابك فيما بينها وتؤثر سلبا و إيجابا في فاعلية منظومة مكافحة الفساد.

وعليه الهيئة تتعرض للكثير من الضغوطات والإكراه من طرف المحيط السياسي والإداري ،وضغط السلطة السياسية عليها ،وذلك ما يظهر من خلال قياس مردودية عمل الهيئة في مجال الرقابة ضد مرتكبي جرائم الفساد ،وهذا بسبب المحيط العام الذي يعد قيدا على نشاط الهيئة وعملها[3].

---

[1]-حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص245.

[2]-سلوى سباق، المرجع السابق، ص50.

[3]-سلوى سباق المرجع نفسه،ص50.

الفرع الثاني
تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء

حدد المشرع ج من خلال نص المادة 22 من القانون 06-01 ق و ف م المعدل والمتمم العلاقة بين الهيئة و السلطة القضائية ،حيث أفادت المادة في نصها على:«***عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي ،تحول الملف الى وزير العدل،حافظ الأختام ،الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء***».

وهذا أيضا ماتضمنته المادة 9 في فقرتها السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 [1].

وعليه نلاحظ أن الهيئة ليست مؤهلة لتحويل الملف إلى النائب العام مباشرة، على عكس لجنة التصريح بالممتلكات،إذ كانت مؤهلة قانونا بالإخطار من أجل المتابعة القضائية ،وهذا وفقا للمادة 16 الفقرة الثانية من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات **(الملغى)**،بحيث كان لها الحق بتحويل الملف الذي يثبت مخالفة القانون إلى وكيل الجمهورية مباشرة دون الإتصال بأي جهة[2]،وعليه يترتب على ذلك تبعية الهيئة للسلطة القضائية ،وهذا ما يظهر من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية **(أولا)**،وعدم تمتعها بسلطة القمع والعقاب **(ثانيا)**.

أولا:تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

يعد تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي جرائم الفساد سيطرة واضحة للسلطة القضائية ،من خلال رفع يد الهيئة على الوقائع ذات الوصف الجزائي وذلك بتحويلها لملف الجريمة إلى وزير العدل و هذا يظهر فيما يلي:

1-بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية

يظهر ذلك من خلال جمع المعلومات وإستغلالها وتحليلها وكذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي ،إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية

---

[1]-أنظر المادة 9 فقرة 7، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]-شيخ ناجية، المرجع السابق ،ص 103.

مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا ،وهذا ما يظهر من خلال تقييد المشرع ج سلطتها بتحريك الدعوى بضرورة إخطار وزير العدل، هذا الأخير الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية ،و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، بمعنى أن لوزير العدل كامل السلطة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها ،ولا تملك الهيئة حق الإحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى أو حفظ الملف ،و هذا مالا يتماشى مع سياسة مكافحة الفساد الإداري و المالي[1].

2-بمناسبة تلقي لتصريح بالممتلكات:

تكلمنا سابقا وقلنا أن الهيئة مختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين ،و كذا الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب ووظائف عليا ،وكذا الموظفين الذين تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العامة،فاللهيئة الحق في دراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، بحيث إذا ما إكتشفت أن هناك وقائع ذات وصف جزائي ،كأن يكون هناك مثلا إثراء غير المشروع ،أو عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الخاطئ بالممتلكات، تتحرك للكشف عن ذلك ، لكن ليس من حقها تحريك الدعوى العمومية،وإنما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في ذلك،وهي سمة تقلص من إستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية[2].

كما نتفاجأ أيضا في إطار التصريح بالممتلكات من خلال الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، برفع يد الهيئة تماما على إحالة الملف إلى القضاء، على الرغم من إختصاصها بتلقي تصريحات بالممتلكات لشاغلي ومؤطري الوظائف العليا للدولة الذين يمارسون مهامهم ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية، حيث إذا قاموا بمخالفات فإنه يتعين على آخر هيئة مستخدمة ،أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية –دون الهيئة– وحسب الحالة إخطار الجهات

[1]-حاحة عبد العالي،المرجع السابق،ص500.

[2]-حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص500.

القضائية المختصة، لتوقيع الجزاءات بحقهم وهذا ما يحد من نجاعة الهيئة في مكافحة الفساد[1].

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك مايلي:

أ- إن متابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة .

ب- إطالة زمن المتابعة ،وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تحقيق قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالا.

ت- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل الهيئة مجرد جهاز إستشاري و ليس تقريري[2].

وعلى هذا كان من الأولى على المشرع ج أن يمنح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة حق تحريك الدعوى العمومية، بإعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،حتى تتخلص من تبعيتها لوزير العدل في مجال الدعوى العمومية عند الإقتضاء حسب المادة التاسعة من النظام الأساسي للهيئة وهوالذي يقلص من فعالية الهيئة وإستقلاليتها إتجاه السلطة القضائية والسلطة التنفيذية التي غالبا ما تكون محل الشكوك في قضايا الفساد[3].

ثانيا:عدم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بسلطة القمع والعقاب

إن السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الادارية المستقلة ،هي الأهلية التي يمنحها القانون لها للمعاقبة على خرق القوانين و الأنظمة،كل منها في المجال الذي تنظمه ،حيث يعتبر الإختصاص القمعي للسلطات الادارية المختصة، الخصوصية الأكثر أهمية التي تميز

---

[1]-أنظر المواد 1،2،3،4،5 من الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق لأول مارس سنة 2007، المتعلق بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب و الوظائف،ج ر ،عدد 16، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2007.

[2]- سمية لكحل، المرجع السابق،ص66.

[3]-محمد عابد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلقة الحياة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،2014،ص71.

تلك الهيئات عن غيرها،وهي السلطة التي تتجاوز المبدأ التقليدي ،والذي يقضي بالإختصاص الإستثناري للقضاء في مجال توقيع الجزاء[1].

وعليه فإن تخويل السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة،يتجلى بصورة واضحة من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بها،وذلك من خلال الإعتراف لها بصلاحيات التأديب،وكذا من خلال الجزاء الإداري ،والذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة تجريم الظاهرة التي تعرف على أنها إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، كالهيئات الإدارية المستقلة وإستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية[2]،حيث تعتبرهذه الأخيرة وسيلة لإعادة التوازن بين الفعل المرتكب و الإساءة الناتجة عنه.

وعلى هذا ونظرا لطبيعة الجزاء الإداري لاسيما الذي تختص به السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ،فإن ممارسة السلطة القمعية تقام وفق شروط، منها مثلا أنه لايجوز لإمتيازات الادارة أن تصل إلى درجة المساس بالحرية الفردية،وعليه لايجب أن يكون الحبس أو تقييد الحرية الفردية ضمن الجزاءات الإدارية،أي أنه حتى وإن كانت هذه الأخيرة تأخذ عدة أشكال،إلا أنه لايمكنها لأي سبب كان أن تكون سالبة للحرية،ومن الشروط أيضا شرط يقتضي بإحترام ضمانات الدعوى العادلة التي يكفلها الدستور والإجراءات الجنائية منها: توفير الحق في الدفاع ،والحق في الطعون ،وكذلك الحق في الإطلاع على الملف ،والحق في الإستعانة بمحام،وكذلك ضمان مبدأ الحياد[3].

ومما سبق ذكره،فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة إدارية مستقلة لم يمنح لها المشرع سلطة القمع والعقاب، على خلاف باقي الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى التي تقوم بالضبط في المجال الإقتصادي والمالي، فنأخذ على سبيل المثال لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،حيث عهد لها المشرع بسلطة القمع والعقاب من خلال الاختصاص التأديبي ،وتختص بهذه الصلاحية "الغرفة التأديبية و التحكيمية"، التي تنشأ ضمن اللجنة ،وتتدخل هذه

---

[1]-عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة ماجيستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص13.

[2]-عز الدين عيساوي، المرجع نفسه، ص14.

[3]-سمية لكحل، المرجع السابق، ص70.

الغرفة بين الوسطاء وغيرهم من المتدخلين في البورصة من:شركة إدارة البورصة ،والشركات المصدرة للأسهم ،والآمرين بالسحب في البورصة ،بحيث في المجال التأديبي تختص الغرفة بدراسة الإختلال بالواجبات المهنية،وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة ،ومخالفة التشريع والتنظيم،و الأمر كذلك بالنسبة لمسيري هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث تقوم اللجنة بإيقاع عقوبات تأديبية تتمثل في :الإنذار ،والتوبيخ ،و حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا،و سحب الاعتماد ،وفرض غرامات مالية[1].

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات،فهي عكس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،لاتمتلك ايقاع العقوبات التأديبية،بل تقوم بإقتراحات على الوزير المكلف الذي يقوم بايقاع هذه العقوبات التأديبية،كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقط إكتفى المشرع فقط بذكر أنه وفي مجال دراستها للتصريحات بالممتلكات،إذا توصلت إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2]،وهذا على الرغم من تسميتها التي تدل على أن لها وظيفة المكافحة والردع،فهي مجردة من كل سلطة للقمع والعقاب ،و لايمكن لها إتخاذ إجراءات ردعية وهذا مالا يتطابق والشق الثاني لتسمية الهيئة أي"مكافحة الفساد"[3].

المطلب الثاني
تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية

يتمثل الإستقلال الوظيفي للهيئة في أن تتوفر لها كل الضمانات التي تكفل لها القيام بالمهام الموكلة لها بصورة مستقلة،وبخصوص ذلك إنتهجت جميع الإتجاهات الفقهية والمنظمات الدولية مبدأ عام ،وهو عدم تبعية الأجهزة العليا المكلفة بالرقابة للسلطة التنفيذية وذلك بهدف حمايتها من التأثيرات والتدخلات في شؤونها بصورة تبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي لها.

---

[1]-سمية لكحل، المرجع السابق،ص70.

[2]–سمية لكحل، المرجع نفسه،ص71.

[3]-باديس بوسعيدة، المرجع السابق،ص120.

وبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،فبالرغم من عدم خضوعها لأي رقابة وصائية أو سلطة رئاسية تتدخل في صلاحياتها و قرارتها ،إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون06-01 المعدل والمتمم في مادته 18[1]يتعارض مع ما تنادي به الإتفاقيات الدولية من ضرورة الإستقلال الكامل لهيئات مكافحة الفساد[2] ،وهذا ما يؤدي إلى عجز الهيئة في القيام بدورها بأكمل وجه نتيجة تقييد سلطتها في إتخاذ القرارات بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية والتي ينجز عنها آثار تتمثل في عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي **(الفرع الأول)** ،وتأثير السلطة التنفيذية على نشاطها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي

رغم إلزام المشرع ج على الهيئةعلى رفع تقريرا سنويا تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته،وكذا نقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء وهذا حسب ما نصت عليه المادة 203 من دستور 2016[3] ،والمادة 24 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم والتي تنص على:« ***ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته،وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء»***[4].

وعليه نفهم من نص هتان المادتين أن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبعد إعداده للتقرير السنوي، يكون ملزما بإحالة هذا الأخير إلى رئيس ج ليكون هذا الأمر بمثابة مظهر يقيد من حرية الهيئة،نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية للهيئة [5]،إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي التي تعده الهيئة بعد

---

[1]-تنص المادة 18 من القانون 06-01 المعدل و المتمم على:***الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...".***

[2]-أنظر المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003،المرجع السابق.

[3]- أنظرالمادة 203 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]-القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[5]-ناجية شيخ، المرجع السابق،ص101.

عرضه على رئيس ج الممثل للسلطة التنفيذية، حيث أن المشرع لم يتطرق بالنص على إشهار أو نشر لهذا التقرير في الجريدة الرسمية ،أو في وسائل الإعلام ،وتجاهل هذا الإجراء والذي يعتبر كضمانة لتحقيق الشفافية، وتراجع عن الأمر رقم 97-04 إذ كان تقرير لجنة التصريح بالممتلكات الذي ترسلة لرئيس ج محل نشر[1].

كما أن هذا يتعارض و أحكام باقي النصوص التشريعية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة نذكر على سبيل المثال:مجلس المنافسة،حيث تنص المادة27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة على أن :« ***يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة.*** **ينشر تقرير النشاط في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر ،كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه في أي وسيلة اعلامية أخرى** »[2].

أما فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فعدم نشر تقريرها السنوي يتناقض مع أحكام القوانين الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،أي أن إنتقاص هذا العنصر يتعارض و أحد ثوابت أو مبادئ الحكم الراشد المتمثلة في "الشفافية" التي تشير إليها المادة 20 الفقرة 01 من القانون 06-01 المعدل والمتمم.

حيث أنه بعدم نشرها لتقريرها يجعلنا نتساءل حول مدى نجاعة الهيئة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته،وعما إذا كانت قد أدت الهدف الذي أنشأت من أجله،أي كيف يمكن تقييم مستوى أداء الهيئة إذا لم تقم بنشر تقريرها السنوي ،وكيف يمكن إفتراض أن أعمالها تقوم على أساس الشفافية والنزاهة المفروضتين[3]،إضافة إلى عدم تمكن المواطنين من الإطلاع على مختلف التجاوزات الخاصة في تسيير الأموال العمومية ويزيد من الضبابية والغموض حول شفافية تسيير الشؤون العامة[4].

---

[1]-سمية لكحل،المرجع السابق،ص68.

[2]-سمية لكحل، المرجع نفسه ،ص 68. للمزيد حول المسألة. أنظر المادة 27 من الأمررقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد 43، صادرة في 20يوليو 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008،ج ر، عدد 36، صادرة بتاريخ في 02 يوليو 2008.

[3]-سمية لكحل، المرجع السابق، ص67.

[4]-باديس بوسعيدة، المرجع السابق،ص120.

الفرع الثاني
تأثير السلطة التنفيذية على نشاط الهيئة

من أهم الأسس الجوهرية لفاعلية الهيئات الإدارية في ممارسة دورها هو الإستقلال الوظيفي والتنظيمي المطلوب و الكافي للقيام بأعمالها في مواجهة السلطة التنفيذية ،وهو الغاية من إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بإعطاءها إستقلالية لتحقيق سياسة الدولة في مجال مكافحة الفساد، ودافعها للعمل بحرية دون خشية الرجوع إلى السلطات الأعلى منها لأخذ الإذن والتصريح منها.

وعليه لايمكن أن تقوم الهيئة بدورها الرقابي وتقدم المعلومات الحقيقية والآراء المحايدة نتيجة عملها، إلا إذا كانت ضمن موقع تنظيمي سليم مستقلة عن السلطة التنفيذية، لذلك نقول أن الإستقلالية التي تطلبها الهيئة هي إستقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية[1].

وبإعتبار رئيس ج هو جزء من السلطة التنفيذية وعلى قمتها وله سلطات سياسة وإدارية فعلية، فبموجب هذه السلطات يمكنه ممارسة سلطة رئاسية كبيرة على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]،ويظهر ذلك من خلال سلطته في تعيين أعضاء الهيئة ورئيسها و الأمين العام،فكلهم يعينون من طرفه وهذا مايزيد من تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية سواء في مجال التعيين أو العمل الإداري و بالتالي يؤثر في صناعة القرار الإداري وتوجيه عمل الهيئة[3].كما أن تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية يجعل منها فرع من فروع الجهاز الإداري للدولة مما يؤدي ذلك لخضوعها لرئيس ج،ومنه يمكن لهذا الأخير أن يطرد أي عضو من أعضاء الهيئة يقوم بأعماله، بالرغم من أنها في إطار إختصاصاته لمجرد أن هذا العمل لايتواقف مع المصالح الخاصة بالسلطة السياسة،وهو مايؤدي حتما الى خوف أعضاء الهيئة من كتابة التقارير عن مخالفات لها صلة بالقيادات السياسية[4].

---

[1]-سباق سلوى، المرجع السابق،ص41.

[2]-سباق سلوى، المرجع نفسه،ص43.

[3]-باديس بوسعيدة، المرجع السابق،ص120.

[4]-سلوى سباق، المرجع السابق، ص49.

بالإضافة إلى ذلك يظهر تأثير السلطة التنفيذية على الهيئة من خلال الإعانات التي تقدمها الدولة لها وهذا مايحد من إستقلاليتها ،بإضافة إلى أنها تخضع لرقابة مالية يمارسها عليها المراقب المالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، لذا فالهيئة تابعة ماليا للسلطة التنفيذية وليست مستقلة عنها[1].

ويجب التنويه أيضا، أنه بالرغم من النص صراحة على إستقلالية الهيئة ،وذلك طبقا للمادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،والمادة2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 على ذلك ،إلا أنه يبقى حبر على ورق خاصة في غياب أهم ضمانات الإستقلالية العضوية و الوظيفية للهيئة عن السلطة التنفيذية[2].

وعليه فإن هذه القيود الواردة على إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد منافيا لطبيعتها ويعكس سلبا على مسار عملها ونجاعة أعمالها ،بالرغم من نص المشرع على إختصاصاتها بصفة صريحة وواضحة،إلا أنه في المقابل جردها من كل الآليات التي تضمن حسن مراقبتها في مجال مكافحة الفساد، مما يؤدي إلى قيام هيئة مبتورة وهذا لمحدودية صلاحيتها[3].

وبسبب هذه القيود سوف يؤدي ذلك إلى غياب الإرادة الحقيقية للهيئة في حل قضايا الفساد ،و عدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد، فالمتأمل للإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة (أنظر الملحق رقم 01)، يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد بالرغم من الآليات و المساعي والمجهودات التي بذلت في هذا الشأن، فقد فشل المشرع ج بعض الشيئ من خلال محاولته إستحداث مؤسسة وطنية جديدة مختصة في قمع الفساد، بسبب أنه لم يشأ منحها الإستقلالية اللازمة ولا الصلاحيات الكافية، وجعل نشاطها حصريا ينصب فقط على بعض الهيئات و المؤسسات الإدارية[4].

---

[1]-باديس بوسعيدة، المرجع السابق،ص120.

[2]-أنظر مادة 18 من قانون رقم 06-01،المرجع سابق، و المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[3]-سمية لكحل، المرجع السابق، ص71.

[4]-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق،ص336.

وما يبرهن ذلك هو الفضائح التي تفجرها الصحافة الجزائرية و الأجنبية، إذ يلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين في قضايا الفساد،و سبب ذلك يعود إلى أن هناك إنتقائية في التعامل مع ملفات الفساد نظرا لتورط مسؤولين كبار بطريقة مباشرة ،وغير مباشرة في قضايا الفساد[1].

وهذا ما يلاحظ من خلال قضايا التي تناولتها الهيئة فهي أغلبها ليست من إكتشافها ،وإنما كانت نتيجة تدخل مؤسسات أجنبية، أو جهات حكومية في الخارج، كما هو الشأن في قضية فضائح سونطراك و قضية الطريق السيار شرق غرب[2].

إلى جانب ذلك فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لم تقم بطلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو شخص في إطار التحقيق في قضايا الفساد، وهذا يدل على أنها لا تملك إرادة حقيقية في حلها لمثل هذه القضايا ،و الدليل على ذلك لم تشرع الهيئة عمليا في أداء مهامها ،إلا بعد إنقضاء أزيد من سنة على تنصيبها بصفة رسمية ،وهذا التماطل دليل على عدم إمكانيتها و تخوفها من متابعة المفسدين لإفتقارها المعلومات حول حقيقة الفساد و الضغوطات الخارجية التي تتعرض لها، وهذا ما يعني أن التعامل مع ملفات الفساد لا يخضع للقانون،و إنما إلى التعليمات الأفقية وهذا ما يفسر محدودية إستقلاليتها ومحدودية إختصاصاتها بسبب القيود الواردة عليها[3].

---

[1]–خروفي بلال، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص ادارة الجماعات المحلية و الاقليمية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012، ص 122.

[2]– خروفي بلال ، المرجع نفسه ، ص 123.

[3]–سلوى سباق، المرجع السابق، ص ص ص 44–45–46.

خاتمة

ومن هنا نلاحظ أن الهيئة تتمتع بامتيازات كثيرة من أجل القيام بمهامها الموكلة لها وفق النصوص التشريعية و التنظيمية ،و على هذا يمكن القول بأن الهيئة الوطنية تتمتع بمقومات جد معتبرة .

إلا أن ومن خلال دراستنا للاطار القانوني للهيئة ،والبحث عن دورها الفعال في مكافحة الفساد بالجزائر، من خلال معالجة الاشكالية المطروحة توصلنا إلى نتائج ترتبت بطريقة حتمية عن التنظيم الذي يحكم الهيئة ,و طريقة عملها و التي نجملها كالتالي :

1-بالنسبة للانطلاق الفعلي لعمل الهيئة : نلاحظ أنه منذ إقرار إنشاء الهيئة طبقا للقانون رقم 06-01 ،وصدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها و كيفيات سيرها، إلا أنه لم يعين أعضاؤها إلا بعد أربع سنوات كاملة على إنشاءها وذلك من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 ، مما يدفع إلى عدة تساؤلات حول حقيقة وجود نية فعلية ،و إرادة سياسية حقيقية في مواجهة ظاهرة الفساد، أم أنها مجرد تضليل للرأي العام الوطني و العالمي، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وبهذا فإن الحكومة الجزائرية قد أنشأت و استحدثت مثل هذه الهيئة كنتاج حتمي لمصادقتها على الاتفاقية الأممية ،و ليس بإرادة سياسية حكومية و نية صادقة ،والدليل على ذلك التردد و التباطؤ في تنصيب أعضاء الهيئة .

2-بالنسبة لهيكلة الهيئة الوطنية قانونا : فقد وجدت بالنصوص القانونية المنظمة للهيئة تناقضات ملحوظة و ملموسة، بالرغم من صدور قانون مستقل المتمثل في القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ،إلا أنه لم يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية و تنظيمها و كيفيات سيرها و إنما أحال هذا إلى التنظيم أي المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 الذي يبين وجود تناقض حول الهيكل التنظيمي للهيئة، بالإضافة إلى تعدد المصالح و الهياكل داخل الهيئة الذي أعطى طابع إداري بحت، رغم تعدد الأوصاف للهيئة بين الوقاية و المكافحة .

3-بالنسبة لاستقلالية الهيئة الوطنية : رغم أن جميع النصوص القانونية تؤكد على ضرورة استقلالية هذه الهيئة ،وهي الضمانة الأساسية لأداء الدور المنوط بها في مجال تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،و هذا ما عرضناه من خلال أهم المظاهر التي تجسد الاستقلالية العضوية و الوظيفية، من خلال استخلاص إلى وجود استقلالية من خلال مجموعة من العناصر أهمها، تعدد أعضاء الهيئة واختلاف مراكزهم و صفاتهم، إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية و ما يترتب عنها من نتائج، إلا أن هذه الاستقلالية التي توصلنا إليها جد محدودة ،و هذا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المنظمة لها ، بحيث لاحظنا وجود استقلالية لكنها صورية خيالية وهمية، إذ تظهر عقبتين في وجه استقلالية الهيئة المتمثلة في :

أ- التبعية للسلطة التنفيذية : سواء على الصعيد المالي أو الإداري ، وهذا من خلال تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في وضع نظامها الداخلي ،إلى جانب تبعيتها الإدارية من ناحية التعيين بالنسبة لرئيس الهيئة و أعضاءه الستة (6).

أما في يتعلق بالمسائل المالية نجد أن المشرع ج رغم اعترافه بالاستقلالية المالية للهيئة إلا أنه من خلال تحليلنا للنصوص القانونية يظهر لنا العكس ،وذلك من خلال الموارد المالية التي تقدمها لها الدولة لتمويل الأعمال و الخدمات التي تؤديها .

وبذلك فالمشرع ج تارة ينص صراحة على استقلالية الهيئة ، و تارة يخضعها لتبعية السلطة التنفيذية ، بمعنى آخر يكون المشرع مانحا بيد ما تنزعه باليد الأخرى ، لتبقى استقلالية الهيئة عن السطلة التنفيذية شكلية فقط لا أكثر ، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو الجانب الوظيفي ، و هو الأمر الذي يؤثر سلبا على فعاليتها و نجاعتها .

ب- التبعية لوزير العدل في مجال رفع الدعوى العمومية عند الاقتضاء ،وهذا حسب ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام الأساسي للهيئة ،وهو ما يقلص فعالية الهيئة و استقلاليتها اتجاه ممثل السلطة التنفيذية التي غالبا ما تكون محل شكوك في قضايا الفساد.

4-بالنسبة لصلاحيات الهيئة : فبالرغم من التعديلات التي تطرأ على اختصاصات الهيئة و هياكلها و وسعت من صلاحياتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، إلا أننا لاحظنا

أنها وقائية أكثر منها هيئة مكافحة ،على الرغم من منح المشرع لها اختصاصات وقائية و ردعية لمكافحة الفساد ،و بالتالي لا تختلف كثيرا عن الإدارة التقليدية في التعامل مع المحيط الخارجي ،بحيث نجد أن دورها في المكافحة يتلخص فقط في الكشف عن جرائم الفساد سواء الفردية أو المؤسساتية ،و تلقي البلاغات و التحقق منها ،و التحري عن المعلومات و إحالتها إلى الجهات المختصة .

و عليه فوظيفة الهيئة ذات طابع استشاري رقابي بحت، عكس تسميتها التي تدل على أن لها وظيفة المكافحة والردع، فهي عبارة عن جهاز إداري لا يمكن لها اتخاذ اجراءات ردعية و قرارات حاسمة في مجال مكافحة الفساد .

5-بالنسبة لتلقي الهيئة التصريحات بالممتلكات : فالهيئة غير قادرة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة كرئيس ج ،و أعضاء البرلمان ،و رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه و الوزير الأول ،و أعضاء الحكومة ،و رئيس مجلس المحاسبة ،و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة، على الرغم من وجود عناوين عريضة عن الفساد يقوم بها أشخاص لهم وزنهم الاعتباري في الدولة ،و هذا بسبب الحصانات الوظيفية و ما كرسه الدستور من حماية لهم، التي تعد عائقا لمتابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد ، فهم مسؤولين عن مخالفتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ،و عليه الهيئة تكتفي فقط بملاحقة موظفي الدولة في البلديات كرؤساء وأعضاء مجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،وهذا بمعالجة والدراسة التصريح بممتلكاتهم على أساس لها صلاحية في ذلك ،و تنشر مخالفتهم على الملأ إذا وجد هناك إخلال في التصريح بممتلكاتهم .

6-عدم نشر الهيئة لتقاريرها السنوية حول الفساد ،و هذا ما يدفع إلى مساءلة المجتمع المدني لىف ضأهعهطلارامتها في مكافحة الفساد ،

4-علنية التقارير التي ترفعها إلى رئيس ج ، وللصحافة والمجتمع المدني، لكي يكون ذلك ردعا لكل من تخوله نفسه للقيام باختلاس المال العام ،والإضرار بمصالح الدولة و المسار الإداري للهياكل الوظيفية فيها .

5-وجود مجموعة من الضمانات القانونية ،و المادية لأعضاء الهيئة تحميهم من الضغوطات

الملاحق

الملحق رقم: (01)

90	Morocco	37	36	39	37	37
108	Algeria	34	36	36	36	34
108	Egypt	34	36	37	32	32
123	Djibouti	30	34	34	36	36
136	Lebanon	28	28	27	28	30
142	Mauritania	27	31	30	30	31
153	Comoros	24	26	26	28	28
166	Iraq	17	16	16	16	18
170	Libya	14	16	18	15	21
170	Sudan	14	12	11	11	13
170	Yemen	14	18	19	18	23
175	Syria	13	13	20	17	26
176	Somalia	10	8	8	8	8

الملحق رقم 02

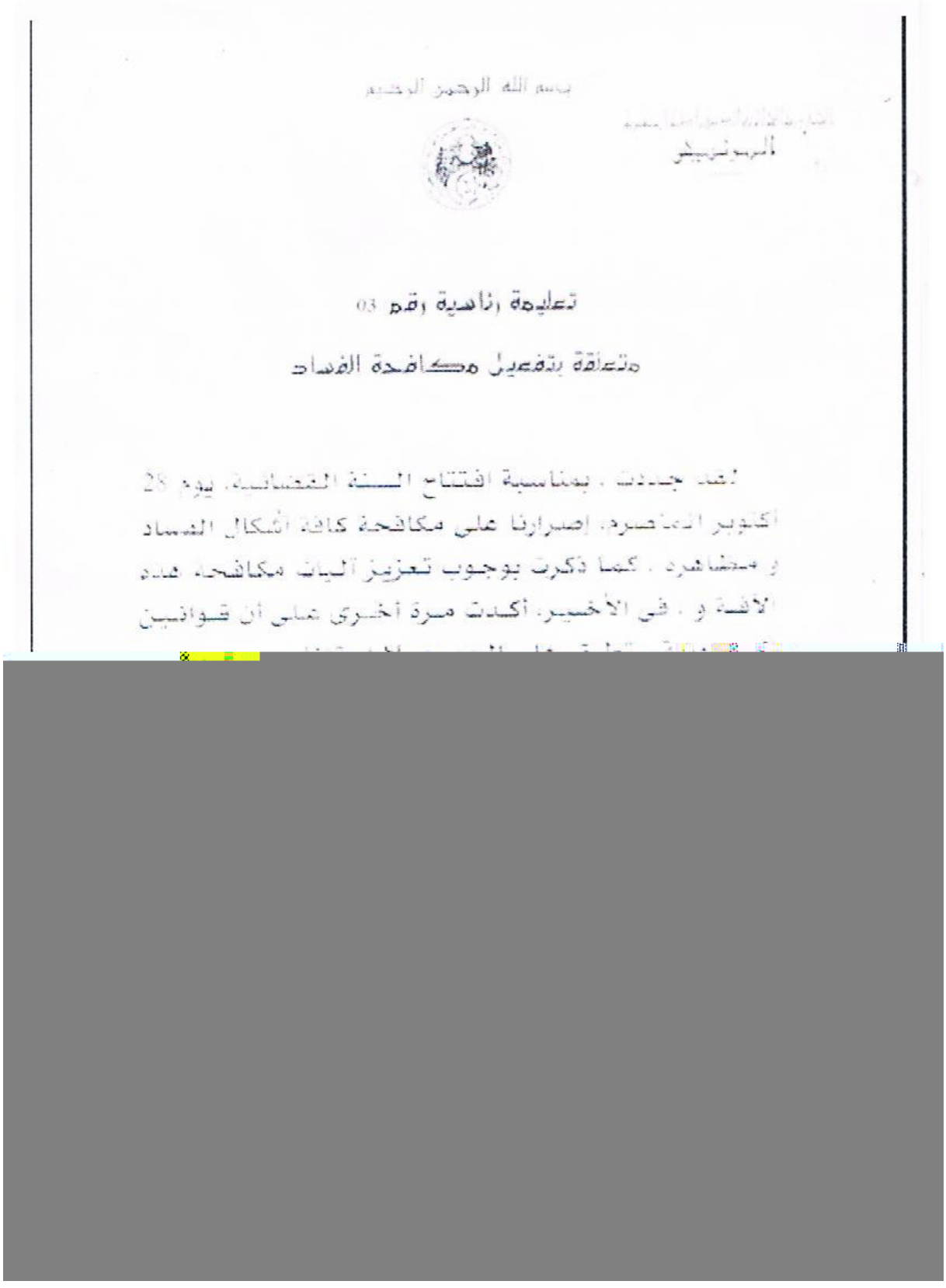

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية

تعليمة رئاسية رقم 03

متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

لقد جددت ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، يوم 28 أكتوبر الماضي، إصرارنا على مكافحة كافة أشكال الفساد و مظاهره . كما ذكرت بوجوب تعزيز آليات مكافحته هذه الآفة و . في الأخير، أكدت مرة أخرى على أن قوانين

برامجنا التنموية التي تشمل آلاف المشاريع، و من خلال تنفيذ ميزانية تسيير الدولة التي ما فتئت تتزايد.

إنني أذكر بأنه تم، في إطار برنامجنا السياسي، اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية و المؤسساتية والقضائية لا خلقة الحياة العمومية و مكافحة الفساد. من هذا الباب، و على وجه الخصوص :

- كنا من بين البلدان السباقة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003؛

- تم إصدار القانون العضوي الذي أ[redacted] المؤرخ في 20 فبراير 2006 م المتعلق بالوقاية من [redacted]

1 - الإشراف على تعبئة الأمرين بالصرف، المحاسبين قبل صرفه، و تعبئة المراقبين الماليين، و المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم إحلال هذه المحاربة بين أولوياتهم؛

2 - تصور بنية تنظيمية محينة تضمن، على كافة المستويات، أفضل مراقبة فعلية للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، و يجب أن يكون التنظيم المحين كفيلا بتحسين شروط الشفافية و الرقابة الوقائية؛

3 - دعم المراقبة الإدارية، من الناحية الوقائية، من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين وللمفتشية العامة للمالية بأداء دور الملاحظ الشامل والمبادر، بتخويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بالصفقات ذات صلة بالصفقات العمومية؛

4 - تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة، و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) و أن يشمل

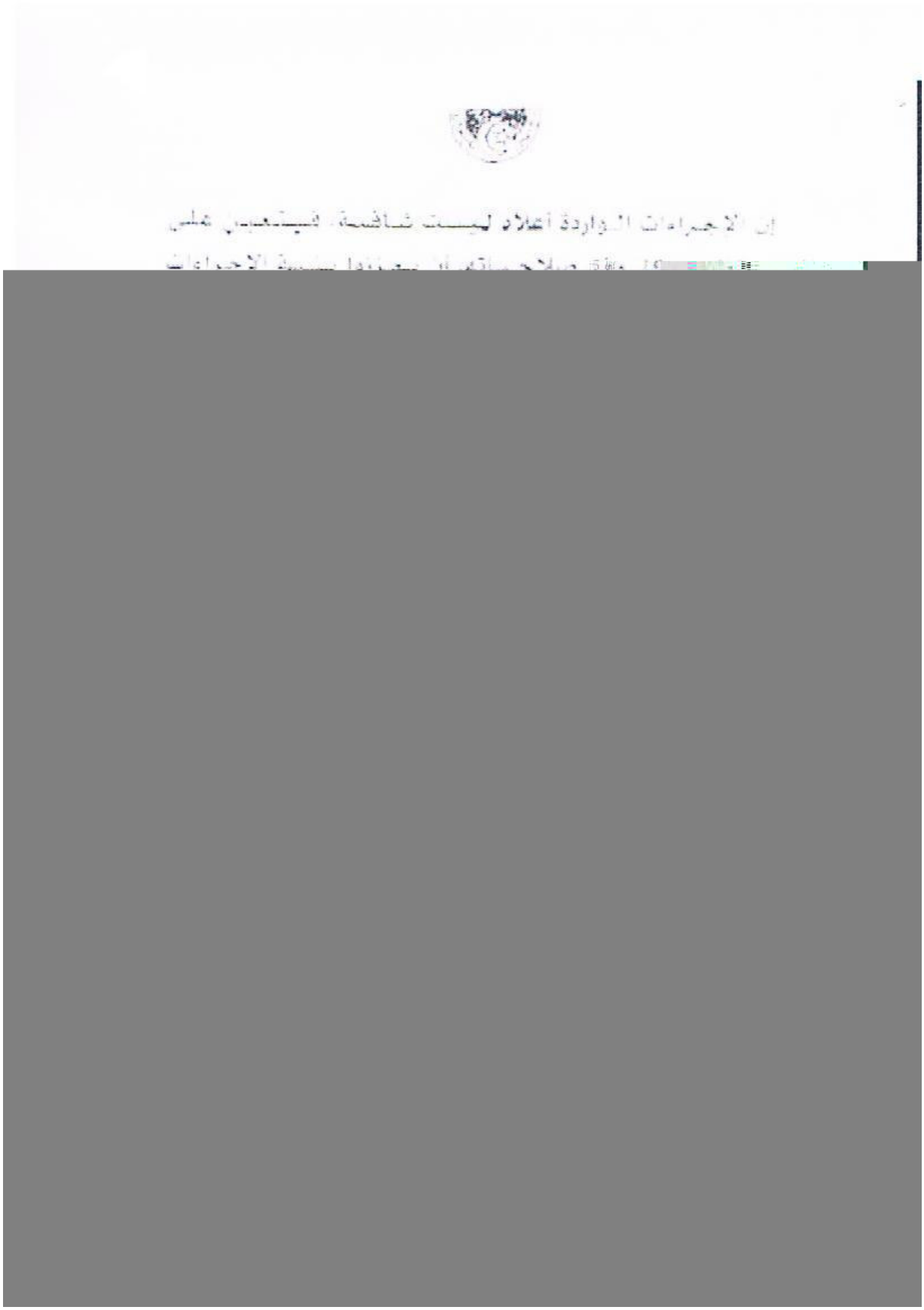

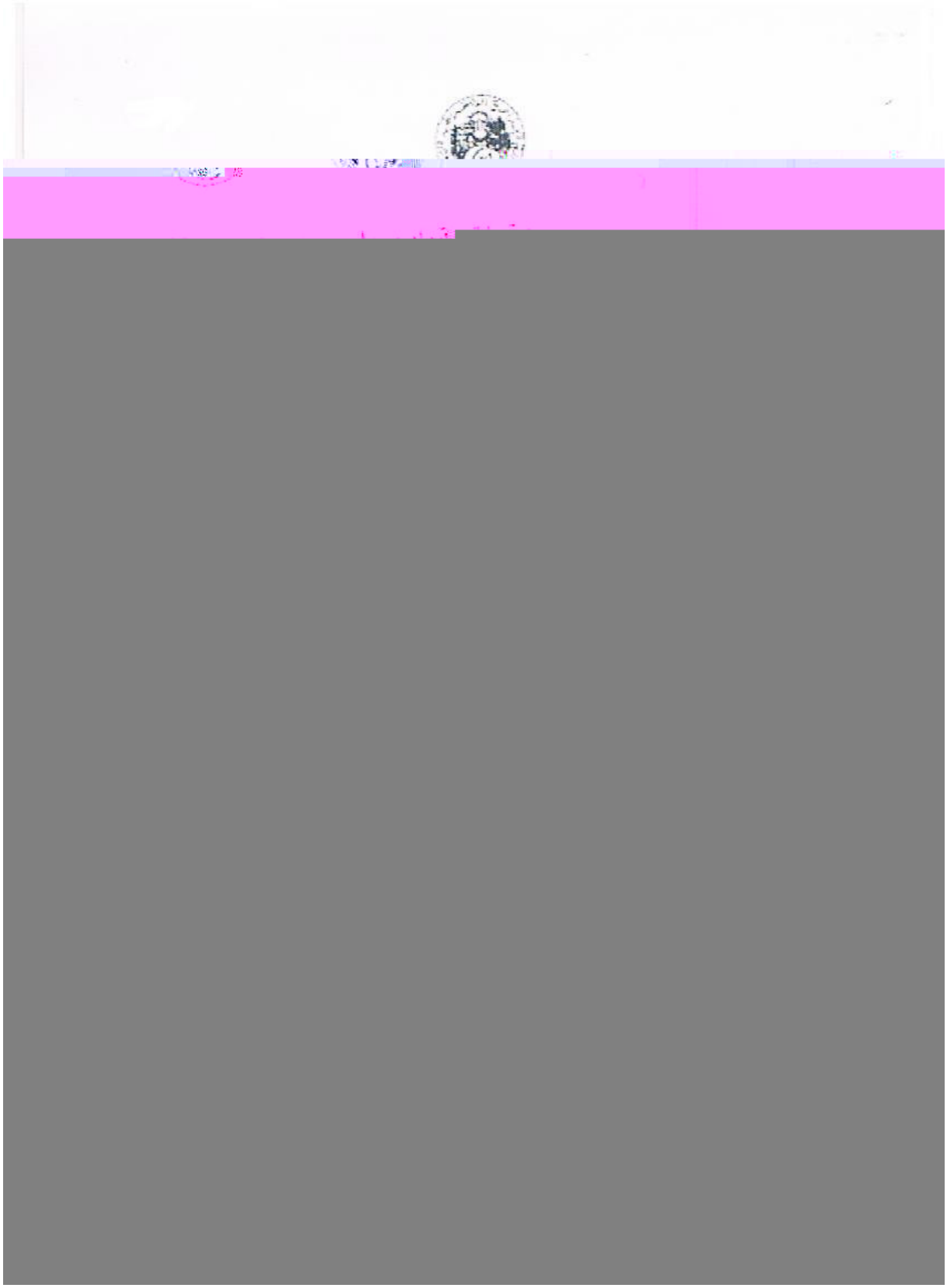

المصدر: نقلا عن فاطمة عثماني

الملحق رقم 03

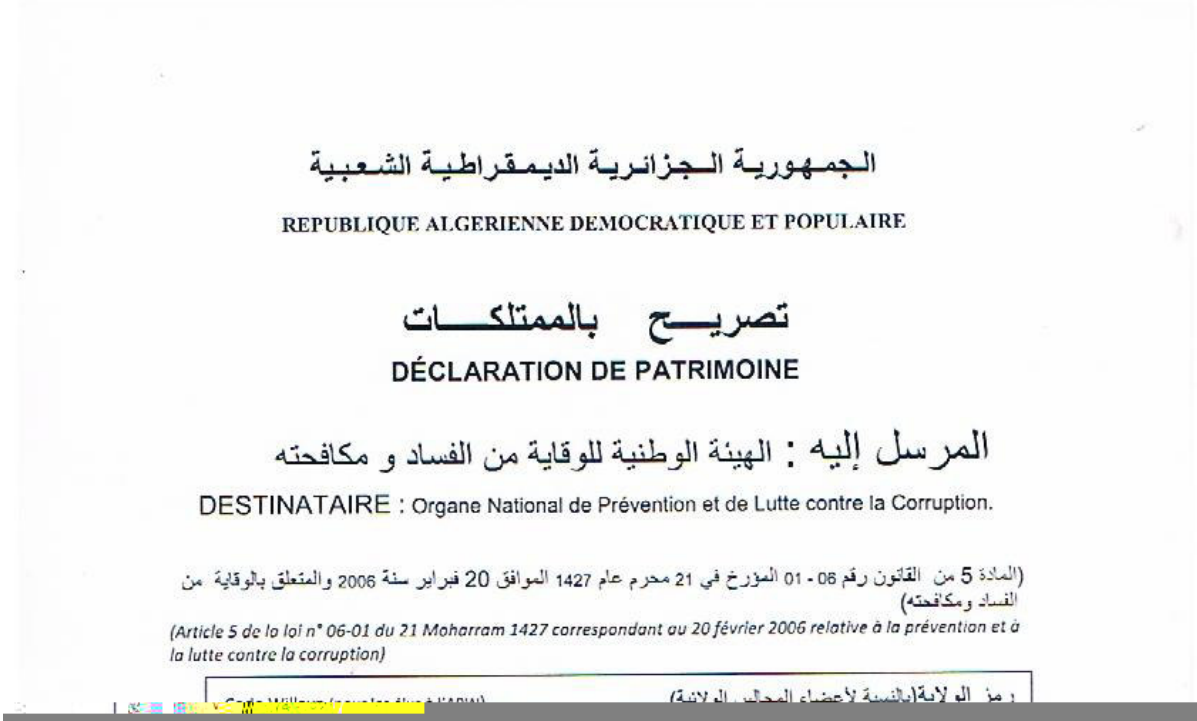

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis ثانيا ـ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

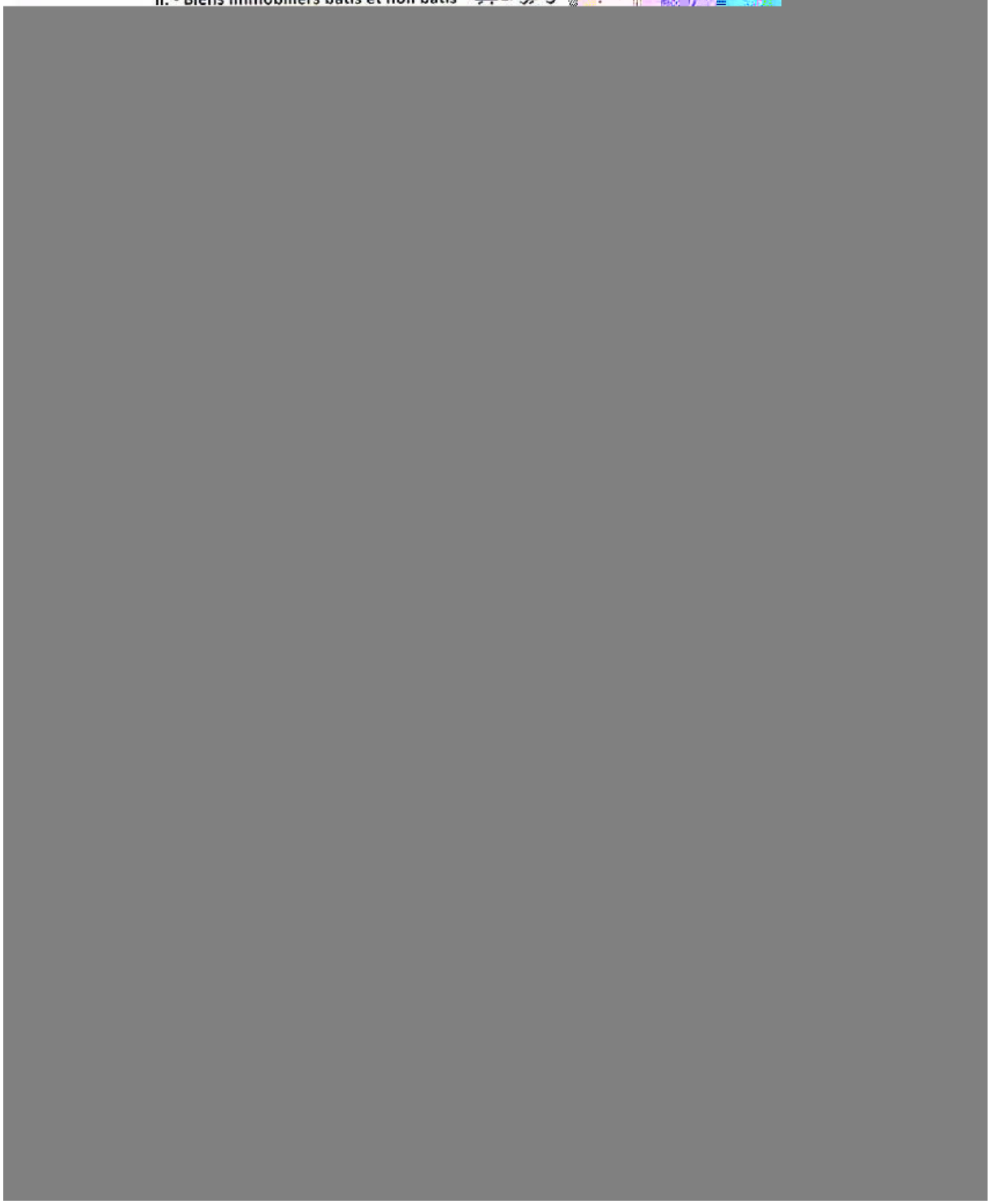

III - Biens mobiliers

ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير

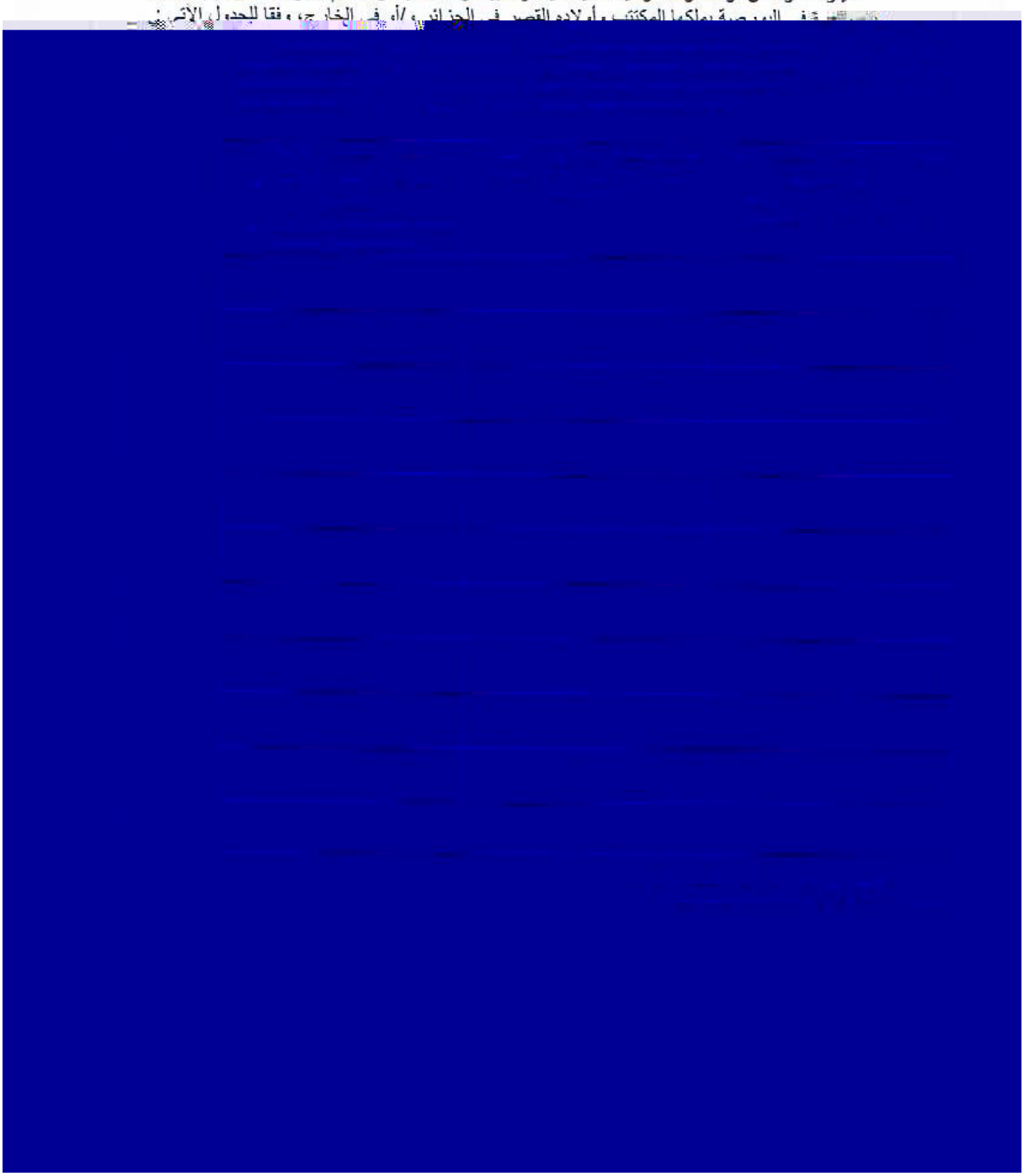

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

IV - Liquidités et placements

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens **خامسا - الأملاك الأخرى**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها أولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère **أشهد** بصحة هذا ا لتصريح

حرر ب ..... في .....

Fait à ..... le .....

Signature **التوقيع**

المصدر: الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته: www.onplc.org.dz

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

-القرآن الكريم

II. قائمة المراجع:

أولا :الكتـب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة للنشر، 2013.

2- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج 2، ط 13، دار هومة للنشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

3- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،د ط، دار الخلدونية للنشر،القبة ،الجزائر ،2012.

4- أحمد عصام البهجي، الشفافية و أثرها في مكافحة الفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي ،مصر ،2014.

5- أمير فرج يوسف،مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي حديث للنشر، د ط،2010.

6- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن -مقارنة بين الشريعة الإسلامية-،ط1، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر،2009.

7- سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و دورها في محاربة الفساد المالي، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد للنشر، الرياض، السعودية،2015.

8- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،د ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2013 .

9- عبد الله عبد الكريم، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الارهاب محليا ودوليا، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة ، 2008.

10-كمال رحماوي ،تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط 1، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2004 .

11-محمد أحمد درويش، الفساد ومصادره مكافحته،ط1، عالم الكتب للنشر،القاهرة، مصر، 2010.

12-محمد حسن عمربرواري،غسيل الأموال وعلاقته المصاريف والبنوك،ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع،الأردن، 2011.

13-محمد صغير بعلي، القانون الإداري،التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم،عنابة،2004

14-محمود الشويات، الحاكمية والفساد الإداري والمالي، ط1، دار العالم الكتب الحديث للنشر،الأردن،2015.

15-مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، ط1 ،مكتب المجتمع العرب للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2014.

16-مليكة هنان، جرائم الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2010.

17-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، د ط، دار الحديث للكتاب، برج الكيفان، الجزائر، 2007 .

18-موسى بودهان،النظام القانون لمكافحة الرشوة في الجزائر، د ط، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015.

19-وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية،ط1 ،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،مصر،2012.

20-وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، د ط، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016.

21-يوسف حسن يوسف،الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، ط1 ، دار التعليم الجامعي للنشر،2014.

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية

ا-الرسائل الجامعية :

1- حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية،أ طروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2015.

2- داوود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

3- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2017.

4- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5- كريمة علة، جرائم الفساد في الصفقات العمومية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة،الجزائر،2013.

6- محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة و الوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،الجزائر،2014.

7-نادية تياب، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.

ب-المذكرات الجامعية

<u>الماجستير:</u>

1- باديس بوسعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسات العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2- بلال خروفي، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3- حنان قيطون،مبدأ الشفافية في قانون الوظيفة العمومية و قانون الوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.

4- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

5- سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق، بن عكنون،2014 .

6- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

7- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2005.

8- فارس بن مخلوف، جريمة اختلاس الممتلكات في إطارالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لني لشهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائية العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013.

9- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، مدرسة لدكتوراه، القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

10- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010 .

11- محمد عابد، دور سياسات مكافحة الفساد في أخلاقيات الحياة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعةالجزائر1،2014 .

12- مليكة بكوش، في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

13- نذيرة ديب، استقلالية سلطات لضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

14- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمال في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

15- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر1، 2007.

16- رياض العابد، الرقابة المالية على نفقات البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017 .

الماستر:

1- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2014.

2- سلوى سباق، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2013.

3- لمياء شروف، دور الأخلاقيات الوظيفية في التقليل من الفساد في الإدارة العامة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

4- نجوى سلطاني، منيرة رقطي، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2010.

ثالثا :المقالات و أعمال الملتقيات

أ- المقالات :

1- ابراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، القطب الجامعي العفرون، عدد 04،البليدة ، جوان 2013.

2- أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،جامعة 20 أوت1955، العدد 11،بسكرة ،2015.

3- الحكم الراشد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، عدد 02، الجزائر،2008.

4- رمزي حوحو، لبنى دنيش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 05، بسكرة، 2013.

5- عبد الله اكرزام،التصريح بالممتلكات آلية لتخليق الحياة العامة و ترسيخ منظومة القيم ،مجلة التجديد، عدد 36،المغرب ،2015.
6- هندة غريوي، الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد في المنظور القانوني، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955، عدد 12، سكيكدة، 2016.

ب-الملتقيات:

1- المؤتمر السنوي العام بعنوان استراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع وزارة التنمية الادارية ومنظمة الشفافية الدولية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، مصر، 2010.
2- أخلاقيات العمل و دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في تعزيزها، ملتقى بعنوان أخلاقيات المهنة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، يوم 25 أفريل ، 2017.
3- حكيمة دموش، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي ،2007.
4- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،أيام 24/23 ماي ،2007.
5- صافية اقلولي ولد رابح، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،يومي 13و14 نوفمبر 2012.
6- عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،أيام 23 و24 ماي 2007.
7- عزيزة بن سمينة، تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظير والواقع العملي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، يومي 6 و7 ماي 2012.

8- فاطمة عثماني، «من أين لك هذا»،بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إدارة التفعيل، ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية لحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،يومي 7/6ماي 2012.

9- فريدة مزياني، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، أيام 13و 14 نوفمبر، 2012.

10-ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، أيام 23 و 24 ماي2007.

11-نوارة حسين،الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة تيزي وزو، أيام 23 /24 ماي 2007.

رابعا :النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55-25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، و دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002،ج ر ،عدد 09 ،الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4، المنعقدة بتاريخ 9-11ديسمبر 2003،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425الموافق ل 19أفريل 2004،ج ر، عدد26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

3- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو سنة 2003 ،صادقت الجزائرعلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427الموافق ل10أفريل سنة2006،ج ر ،عدد24 ،صادرة بتاريخ 16 أفريل 2006 .

4- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010 ،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435الموافق ل8 سبتمبر 2014،ج ر عدد، 54،صادرة بتاريخ21سبتمبر 2014.

ب-الدستور:

-قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437،الموافق ل 6مارس 2016،المتضمن تعديل دستور الجزائر،ج ر، العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016،المعدل و المتمم للقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ج-النصوص التشريعية :

القوانين :

1- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت 2000 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 6 غشت 2000.

2- القانون رقم 36 – 04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993 .

3- القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 محرم عام 1427الموافق ل20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2006، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10 -05، المؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11 – 15 المؤرخ في 2 غشت 2011 ،ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

الأوامر :

1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 08 – 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر،العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2008.

2- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 12، المعدل و المتمم للقانون رقم 90 -10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 14 أوت 1990.

3- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

4- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق لأول مارس سنة 2007 ، المتعلق بحالات التنافي الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ،العدد 16، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007 .

د-النصوص التنظيمية :

المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رئاسي رقم 96-233، المؤرخ في 02 يونيو 1996 المتعلق بانشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ج ر، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1996.

2- مرسوم رئاسي رقم 2000- 14،المؤرخ في 11 ماي 2000،المتعلق بالغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، ج ر، العدد، الصادر بتاريخ 14 ماي 2000.

3- مرسوم رئاسي رقم 06 – 413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر، العدد 74، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 .

4- مرسوم رئاسي رقم 06- 414، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر، عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 .

4-جريدة جزايرس على الموقع الإلكتروني :

www.Djazairess. com /alkhabarelyoum/ 152856

5-جريدة الخبر على الموقع الإلكتروني :

www.Elkhabar.com/press/ article /80939.

6-الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

www.onplc.org.dz/ index .php/ar/

7-جريدة النهار على الموقع الإلكتروني :

https:// www.ennaharonline.com/

8-ترتيب الدول العربية حسب مؤشر الفساد

مقدمة..... 02

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....10

المبحث الأول:الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 11

المطلب الأول:تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 12

الفرع الأول: رئيس الهيئة.....13

أولا : تعيين رئيس الهيئة 14

ثانيا: مهام رئيس الهيئة.....14

الفرع الثاني: مجلس اليقظة و التقييم 15

أولا:بالنسبة لتعيين الأعضاء.....16

ثانيا: مهام مجلس اليقظة و التقييم 17

ثالثا: سير عمل مجلس اليقظة و التقييم 18

المطلب الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....19

الفرع الأول:الأمانة العامة.....20

الفرع الثاني:أقسام الهيئة.....21

أولا: القسم المكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس.....21

ثانيا: القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.....22

ثالثا: القسم المكلف بالتنسيق و التعاون الدولي 23

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وفق المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم 25

الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وفق المرسوم الرئاسي رقم 12-64 26

المبحث الثاني:الاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته27

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....28
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة.....29
أولا : تعدد الأعضاء واختلاف مراكزهم و صفاتهم.....29
ثانيا: تحديد مدة انتداب رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم.....32
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية للهيئة.....33
أولا:استئثار السلطة التنفيذية بالتعيين.....34
ثانيا: تجديد عضوية الرئيس و الأعضاء.....35
المطلب الثاني :الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....36
الفرع الأول:مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة.....37
أولا:وضع الهيئة لنظامها الداخلي.....37
ثانيا:الاعتراف بالشخصية المعنوية.....38
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للهيئة 43
أولا: محدودية الاستقلال الإداري.....43
ثانيا: نسبية الاستقلال المالي.....44
ثالثا: عرض التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية.....46
الفصل الثاني : نطاق عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....49
المبحث الأول: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....50
المطلب الأول: التدابير الوقائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....51
الفرع الأول: التدابير الاستشارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 52
أولا: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.....53
ثانيا: تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد.....55
ثالثا: إعداد البرامج التحسيسية.....58

رابعا: العمل باستمرار عل تفعيل الأدوات و الاجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته..... 60

الفرع الثاني: تلقي التصريح بالممتلكات كتدبير إداري.....60

أولا: الأشخاص الملزمين بذلك لدى الهيئة.....62

ثانيا: محتوى التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....65

ثالثا: كيفيات التصريح بالممتلكات لدى الهيئة 68

رابعا: الإجراءات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات 70

سادسا : العوائق الرقابية المرتبطة بالمحيط العام.....91
الفرع الثاني : تقييد سلطة الهيئة في علاقتها مع القضاء.....92
أولا : تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية.....92
ثانيا : عدم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بسلطة القمع
و العقاب.....94
المطلب الثاني : تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.....96
الفرع الاول : عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي.....97
الفرع الثاني : تأثير السلطة التنفيذية على نشاط الهيئة..... 99
خاتمة.....103
ملاحق.....112
قائمة المراجع..... 125
فهرس الموضوعات.....138